

Ministère de l'enseignement superieur et de
la recherche scientifique
Université Akli Mohend Mohand Oulhadj –
Bouira
TasdawitAkliMohandUlhadj –Tubirett
Faculté des sciences economique et
commerciales et des scienses de gestion



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

قسم: العلوم الإقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الموضوع:

طرق وسياسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك التجارية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**

وكالة 463 بشلول

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية.

تحت إشراف الدكتور:

ضيف أحمد

إعداد الطالبتين:

✓ لعزازي سعاد

✓ خطاري نادية

لجنة المناقشة:

د/بلحنيش عبد الرحمن.....رئيسا

د/ضيف أحمد.....مشرفا

د/جوادي علي.....ممتحنا

كلمة شكر

أول الشكر لله عزوجل على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل.

فكما قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

فنتقدم بالعرفان و الشكر الجزيل لمن كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل الأستاذ الدكتور "أحمد ضيف" الذي كان مشرفنا وموطرا في الوقت نفسه من خلال نصائحه القيمة وملاحظاته المهمة.

كما نوجه الشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على سعتهم وصبرهم لقراءة وتقييم هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذتنا الكرام في قسم العلوم الاقتصادية.

كما نوجه الشكر للسيدة قري نسيمة المكلفة بالمهام على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ببشلول على تاطيرها لهذه المذكرة إلى آخر لحظة، وزودتنا بكل ما نحتاجه من وثائق ومعطيات خاصة بالبنك.

كما لا ننسى أن نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة داخل وخارج الجامعة سواء بمعلومة، توجيه، نصيحة وحتى بالدعاء.

ألف شكر للجميع

الإهداء

إلى الشمعة التي أضاءت لي شمس الأمنيات، إلى التي علمتني معنى الحياة وسهرت معي الليالي ساعية في إيصالي لأعلى المرتبات، إلى قرة عيني ومنبع حناني أُمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى سدي في الحياة ومرجعي في كل الأوقات، إلى من لم يبخل علي ما ديا ومعنويا إليك يا معلم الصبر والعزيمة إلى أغلى ما يمتلكه المرء ويفتخر بحمل اسمه أبي العزيز أدامه الله فوق رؤوسنا.

إلى إخوتي الأحباء: مجيد وعلي رعاكم الله وسدد طريقكم بالنجاح دائما كل الخير والسعادة في هذه الحياة.

أخواتي: جميلة، علبية، نصيرة، فريدة التي كانت ولا تزال بمثابة أم ثانية لي توأم روحي نسيم. ابن أخي محمد أمين. ، صديقاتي: يمينة، سعاد، تسعديت، سعيدة، فريال، زينب.

إلى من يحبني في الله ويملك مكانا في قلبي كل من زملائي: عادل، وزين الدين.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل وأدعو المولى عز وجل أن يحفظهم لي ويرعاهم.

نادية

الاهداء

احمد الله عز وجل وأشكره، الذي أنار لي طريق العلم ومنعني القدرة والصبر ووفقني في إنجاز
هذا العمل المتواضع

اهدي هذا العمل المتواضع إلى سر النجاج ومن طاعتهم ارتبطت بطاعة الله تعالى والدي
الكريمين

وخاصة رمز التفاني والحب، شمعته حياتي، أمي الغالية وأسأل الله ان يحفظهما ويجازيهما عن كل
الخير

وإلى أخواتي سليم، أحمد، هشام، حنان، هجيرة.

كما اهدي هذا العمل إلى كل زميلاتي وزملائي في الدفعة، وكل الأساتذة الذين صادقتهم طيلة
مشواري الدراسي وإلى كل من ذكرهم قلبي ونسيم لسانني كما أتقدم بجزيل الشكر إلى من مد
لنا يد المساعدة ولو بكلمة طيبة

كما أتقدم بالامتنان والتقدير إلى الأستاذي الذي أحترمه كثيراً – الأستاذ المشرف ضيفه احمد
لقبوله الإشراف على هذا البحث وعلى ما قدمه من توجيهات ونصائح على مستوى المنهجية أو
المضمون العلمي

سعاد

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء و الشكر
III-I	الفهرس
IV	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال والملاحق
	الملخص
ا_ت	مقدمة عامة
29_01	الفصل الأول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة
02	تمهيد
03	المبحث الأول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة
03	المطلب الأول: ماهية المشروعات الصغيرة و المتوسطة
06	المطلب الثاني: تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة
07	المطلب الثالث: عوامل نجاح وفشل هذه المشروعات
08	المبحث الثاني: وظيفة التمويل و أهميتها في المؤسسة
09	المطلب الأول: : ماهية التمويل
10	المطلب الثاني: : تقسيمات التمويل و وظائفه
13	المطلب الثالث: مصادر التمويل
16	المطلب الرابع: : مخاطر و ضمانات التمويل
19	المبحث الثالث: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
19	المطلب الأول: التطور التاريخي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة
21	المطلب الثاني: دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري
27	المطلب الثالث: العوائق المؤثرة في نشاط وتطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة
29	خلاصة

51_30	الفصل الثاني: البنوك التجارية و دورها في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة
30	تمهيد
31	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية
31	المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية
32	المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية
34	المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية و أهدافها
36	المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية
37	المطلب الأول: الجهاز الإداري للبنك التجاري
40	المطلب الثاني: مصادر أموال البنوك التجارية
42	المطلب الثالث: استخدامات البنوك التجارية
46	المبحث الثالث: وظائف البنوك التجارية ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة
46	المطلب الأول: وظائف البنوك التجارية
48	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية
49	المطلب الثالث: دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة
51	خلاصة.
80_52	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR -وكالة 463 - بشلول
52	تمهيد
53	المبحث الأول: مدخل عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية
53	المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR
56	المطلب الثاني: نشاطات و مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية
60	المطلب الثالث: بطاقة فنية للوكالة المستقبلية
64	المبحث الثاني: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية
64	المطلب الأول: دراسة تقنية اقتصادية
65	المطلب الثاني: الضمانات البنكية

66	المطلب الثالث: دراسة القرض قرار القبول أو الرفض
67	المبحث الثالث: معالجة ودراسة ملف طلب تمويل
67	المطلب الأول: تقديم المؤسسة (المشروع) طالبة القرض
70	المطلب الثاني: الدراسة المالية لمشروع المؤسسة طالبة القرض
78	المطلب الثالث: تقييم المشروع و قرار الوكالة
80	خلاصة
81	خاتمة عامة
	قائمة المراجع

قائمة الأشكال والجداول

1_ قائمة الجداول.

الرقم	العنوان	الصفحة
01	ملخص عن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون 18/01.	04
02	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2010م/2018م	22
03	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2010م/2018م بالنسب	23
04	تطور عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 2010م إلى غاية 2017م.	24
05	تطور الناتج الداخلي الخام من 2010م إلى 2015م	25
06	ميزانية البنك التجاري.	45
07	الميزانية التقديرية للسنوات الخمس القادمة .	72
08	الهيكلية المالية.	73
09	اهتلاك القرض البنكي.	74
10	جدول حسابات النتائج.	75
11	جدول حساب المردودية المالية.	77
12	جدول نسبة التمويل الخارجي.	77
13	جدول نسبة القدرة على التسديد.	78

قائمة الأشكال والجداول

2_ قائمة الأشكال.

الصفحة	العنوان	رقم
26	مساهمة القطاع العام والخاص في الناتج الداخلي الخام خلال 2015م.	01
39	الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية .	02
44	المصادر المالية المختلفة للبنوك التجارية واستخداماتها.	03
59	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	04
63	الهيكل التنظيمي للوكالة "463".	05

3_ قائمة الملاحق.

الصفحة	العنوان	رقم
	الميزانية التقديرية لخمس سنوات .	01
	الهيكل المالية.	01_02
	اهتلاك القرض البنكي.	02_02
	جدول حسابات النتائج.	03

سنتناول في هذه الدراسة دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة 463 بيشلول البويرة.

الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على مختلف الطرق والسياسات التي تتبناها البنوك التجارية في عملية التمويل وقد قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول منها فصلين نظريين تناولنا فيهما على التوالي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الثاني البنوك التجارية ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الثالث فقد كان عبارة عن دراسة حالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بيشلول.

الكلمات المفتاحية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، والبنوك التجارية.

مقدمة

يعتبر موضوع تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم من المواضيع المتعلقة بالاستثمار والتي نالت اهتمام الباحثين والمستثمرين على اختلاف نوع وحجم الاستثمار وقد اهتمت العديد من الدراسات بنوعية التمويل التي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمعوقات التي تواجهها، ومدى قدرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق الدخل الملائم وتمويل الاستثمارات فيها.

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم جانبا هاما وحيويا في اقتصاد الدولة، ولا تقل أهميتها عن أهمية المشروعات الكبيرة، والتي تسعى لتشغيل اليد العاملة وتحقيق النمو الاقتصادي، وزيادة الطاقة الإنتاجية بسبب انتشارها الواسع.

تلعب البنوك التجارية دوراً هاماً في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحيث نجد أنه يحتل جانباً أساسياً في تطويرها وتحقيق تنمية اقتصادية فعالة من خلال قيامها بتوفير التمويل اللازم لمختلف المشروعات، وتتجلى أهمية البنوك التجارية في حجم التسهيلات الائتمانية التي توفرها، وفي تسهيل عملية سداد التمويل من شروط ائتمانية وزمنية مشجعة وملائمة. ومما سبق ذكره نطرح إشكالية الموضوع كما يلي:

ما مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

وهذه الإشكالية تدفعنا لطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سوف نحاول الإجابة عليها خلال دراستنا للموضوع:

- 1) ما واقع تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- 2) ما معوقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟
- 3) ما مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟
- 4) كيف يتم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية)؟ وكالة بشلول-البويرة؟

الفرضيات:

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبار مجموعة من الفرضيات التي تعتبر إجابة مبدئية على مختلف التنبؤات:

- 1- تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تجعلها ذات أهمية كبيرة في إحداث تنمية اقتصادية.
- 2- إن عملية منح التمويلات البنكية تكتسبها العديد من المخاطر.



3- هناك العديد من المصادر التمويلية المتاحة أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر التمويل المصرفي أحد أهم المصادر.

4- تعد القروض من بين الطرق التي تعتمد عليها البنوك التجارية في تمويلها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الموضوع:

- تبرز في هذا الموضوع أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم، فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وتوفير مناصب الشغل لكثير من المواطنين من جهة أخرى.
- يعتبر التمويل من أهم المواضيع التي تشغل بال أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- التعرف على عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 2- الاطلاع على واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمشاكل أو المعوقات التي تعاني منها في هذا المجال.
- 3- معرفة دور البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 4- التعرف على مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 5- معرفة وتحديد المخاطر المترتبة عن التمويل من قبل البنوك التجارية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب كانت دافع لاختيار الموضوع نذكر منها:

- 1- الرغبة في معرفة كل حبايا الموضوع على اعتباره يخص الجانب التمويلي والذي هو ضمن التخصص.
- 2- الموضوع يهتم كثيراً بالفئة الغالبة (الشباب ومعالجة مشكلة البطالة).

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي اعترضنا أثناء إنجاز هذا الموضوع نورد بعضها فيما يلي:

- نقص المراجع



- ضيق الوقت
- صعوبات الحصول على المعلومات المتعلقة بالجانب التطبيقي نظراً لسرية الملفات وأرقام حسابات الزبائن التي تعد من أسرار المهنة.

المنهج المستخدم:

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج العلمية والتي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في:

المنهج الوصفي (التحليلي)، وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي تم الاستعانة به في تتبع مراحل نشأة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

محتويات البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و اختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، تسبقها المقدمة العامة، ثم الفصل الأول حيث تناولنا فيه تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أهمية هذه المشروعات في التنمية الاقتصادية، و واقعها في الجزائر، كما تطرقنا إلى جملة من المشاكل و المعوقات التي تواجهها، أما في الفصل الثاني تم التطرق إلى عموميات حول البنوك التجارية و مختلف مصادره، أما الفصل الثالث تناولنا فيه دراسة حالة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بشلول - البويرة، في الأخير ينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول أهم النتائج التي توصل إليها البحث و أهم التوصيات.

الفصل الأول

تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة جزءاً هاماً من النسيج الاقتصادي للدول التي تتيح الفرصة للقطاع الخاص بممارسة دوره في البناء الاقتصادي للدولة، وتلعب تلك المشروعات دوراً هاماً حيويًا وبارزاً في الإسهام بقدر كبير في زيادة الناتج القومي للدول المتقدمة والنامية حيث يتولد عنها قيمة مضافة عالية يساهم بها المجتمع من خلال مشاركته الفعالة في هذه المشروعات إلا أنها لا تخلو من بعض المشاكل التي تعيق عملها، ومن أجل التقليل من هذه المشاكل قامت الدولة بإنشاء العديد من الهياكل والهيئات التي تهدف إلى تطويرها وتنميتها، وتوفير التمويل اللازم لهذه المشروعات وإمدادها بكامل المستحقات.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مايلي:

المبحث الأول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: وظيفة التمويل وأهميتها في المؤسسة.

المبحث الثالث: المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تزايد بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة اهتمام الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بموضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها، فهي تشكل مصدراً للإبداع والابتكار بالإضافة إلى قدرتها الفائقة على المساهمة في زيادة الطاقات الإنتاجية واستيعاب اليد العاملة فهي لا تتطلب أموالاً ضخمة كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الكبرى.

المطلب الأول: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

سننطلق في هذا المطلب إلى تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهم خصائصها وأهميتها.

الفرع الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فهي تختلف من دولة لأخرى ومن قطاع لآخر وبالتالي يتم تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال.

1) حسب معيار عدد العمال:

فالبنك الدولي على سبيل المثال يعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال: تعتبر المنشأة صغيرة أو متوسطة إذا كانت توظف أقل من 50 عامل، وهناك العديد من الدول التي تستخدم هذا المعيار لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، فرنسا، تعتبر المنشأة صغيرة أو متوسطة إذا كانت توظف حتى 500 عامل، في السويد لغاية 200 عامل، في كندا وأستراليا حتى 99 عامل.

إن استخدام العمال كمعيار لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدد من المزايا منها:

- يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.
- مقياس ومعياري ثابت وموحد Stable yandistick، خصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار.
- سهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار.¹

¹ - سيد سالم عرفة، دراسة جدوى المشروعات، دار الرأية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2011، ص 20-21.

(2) حسب معيار رأس المال:

من السمات المميزة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أنها تخلق فرص عمل كثيرة باستخدام التكنولوجيا الحديثة وغالبا ما تتراوح قيمة رأس المال المستثمر (الأصول الثابتة) بين 500 ألف جنيه مصري ومليون جنيه مصري في معظم الدول النامية، بينما يزداد هذا المعيار في الدول المتقدمة صناعيا ليتراوح ما بين 2 مليون جنيه مصري ومليون جنيه مصري وتحسب قيمة الأصول الثابتة في بعض الأحيان بنفس القيم السابقة عدا قيمة الأراضي والمباني.¹

(3) تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للقانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تعرف على أساسه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان شكلها القانوني بأنها مؤسسات إنتاج السلع والخدمات والتي:

- تشغل من 01 إلى 250 شخص.

- لا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دج، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها (ميزانيتها) السنوية 500 مليون دج.

و يأتي تفصيل الحدود الفاصلة بين مؤسسات مصغرة ومتوسطة، صغيرة في نص هذا القانون على النحو المحدد في الجدول التالي:

جدول (01): ملخص عن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة حسب القانون 18/01 .

المؤسسات	فئة العمال	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
المتوسطة	50 - 250	200 مليون - 2 مليار دج	100 - 500 مليون دج
الصغيرة	10 - 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
المصغرة	01 - 09	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج

المصدر: المادة 5، 6، 7، من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات رقم 18/01 المؤرخ في 12 - 12 - 2001.

¹ - محمد وجيه بدوي، تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومردودها الاقتصادي والاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 01، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 05.

الفرع الثاني: خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تستحوذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة على خصائص معينة تميزها عن غيرها، وهي كما يلي:

- مالك المنشأة هو مديرها: إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبية في المشروعات كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان.

- الارتقاء بمستويات الادخار والاستثمار على اعتبارها أنها مصدراً جيداً للإدخارات الخاصة وتعبئة رؤوس الأموال.¹
- صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية، نظراً لارتفاع كلفة هذه العمليات وعدم قدرتها على تحمل مثل هذه التكاليف.

- الاعتماد على الموارد المحلية الأولية، ما يساهم في خفض الكلفة الإنتاجية وبالتالي يؤدي إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال.

- تمدي قدرتها الذاتية على التطور والتوسع نظراً لإهمال جوانب البحث و التطوير و عدم الاقتناع بأهميتها و ضرورتها.
- الافتقار إلى هيكل إداري كونها تدار من قبل شخص واحد مسئول إدارياً ومالياً وفنياً.
- الإمعان في التخصيص والذي يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج من جهة ومن جهة أخرى ارتفاع مستوى المهارات للعمالة المشتغلة فيها.

- تساهم بشكل فعال وكبير في توفير فرص العمل للشباب العاطلين والباحثين عن العمل وبالتالي تحد بشكل كبير من ظاهرة البطالة.²

- وسيلة لخلق وصقل المهارات الفنية والإدارية اللازمة لدفع عجلة التنمية.
- دعم التكامل مع المشروعات الكبيرة حيث تكون المشروعات الصغيرة والمتوسطة مغذية أو مكملة أو خدمية لهذه المشروعات.

- تتميز بسهولة التكيف وإمكانية التطور والتحديث.³

- استخدام تكنولوجيا سهلة ذات تكلفة أقل.

- تعد المشاريع الصغيرة والمتوسطة سهلة التوطين، مما يؤدي إلى انتشارها جغرافياً.¹

¹ - سيد سالم عرفة، مرجع سبق ذكره، ص، 22_23.

² - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 01، بيروت، 2007، ص85.

³ - محمد وجيه بدوي، مرجع سبق ذكره، ص10.

الفرع الثالث: أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تهدف المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المساهمة في إشباع الاحتياجات الاستهلاكية في بعض السلع الصناعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإنتاج السلع الوسيطة والنهائية - المحلية منها والتصديرية - باستخدام ما هو متاح من الموارد المحلية في وحدات ينخفض فيها معامل رأس المال إلى عدد المشتغلين وتنتشر ملكيتها بين عدد كبير من الأفراد، كما تنتشر وحداتها عبر المكان، وتستهدف أيضاً المساهمة في توفير الخدمات الصناعية الداعمة للصناعات الكبيرة.

زيادة دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يعني انتهاء دور الصناعات الكبرى، بسبب علاقات عمل وثيقة مع المشروعات الكبيرة والخدمات المتبادلة.²

كما تظهر أهمية هذه المشروعات في إعادة إدماج العمال المسرحين لظروف اقتصادية، مما يسمح باستغلال الكفاءات والتجارب وتجسيد أفكارهم في الواقع هذا ما يسمح بامتصاص البطالة.³

المطلب الثاني: تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تصنف المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- 1- **مشروعات خدمية:** هي كل مشروع يقدم خدمة للمستهلك مثل، إصلاح السيارات، إصلاح الكاوتش، خدمات مكتب كمبيوتر، خدمات سياحية.
- 2- **مشروعات تجارية:** هي المشروعات التي تقوم بشراء سلعة وإعادة بيعها لتحقيق ربح، سواء تجارة الجملة أو التجزئة.
- 3- **صناعة مغذية:** كل مشروع ينتج قطع غيار أو أجزاء من منتج يحتاجه المصنع الكبير مثل: صناعة مغذية للسيارات، صناعات مغذية للملابس الجاهزة.
- 4- **مشروعات زراعية وإنتاج حيواني:** كافة المشروعات المرتبطة باستصلاح الأراضي لزراعتها والأنشطة الزراعية و تربية الحيوانات والطيور والنحل والإنتاج الأول للمواد الغذائية بصفة عامة.⁴
- 5- **مشروعات إنتاجية:** وهي نوعان:

¹ - سعد طه علام، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة 01، القاهرة، مصر، 2003، ص 256.

² - محمد وجيه بدوي، نفس المرجع السابق، ص 07.

³ - آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آفاق وأبعاد، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة الشلف، الجزائر، ص 275.

⁴ - سيد سالم عرفة، مرجع سبق ذكره، ص، 71 - 72.

__ مشروعات تنتج سلعاً إنتاجية تدخل في إنتاج سلع أخرى، كالصناعات الغذائية لإنتاج الملابس الجاهزة أو الصناعات الغذائية للسيارات.

__ مشروعات تنتج سلعاً استهلاكية مثل الصناعات اليدوية وورش الإنتاج التي تستخدم المواد المحلية.¹

المطلب الثالث: عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

كثير من مشروعات الأعمال الصغيرة والمتوسطة تحقق النجاح مع الزمن والكثير منها يصيبها الفشل وتعلن إفلاسها، وهذا يعود لمجموعة من العوامل والمتمثلة بشكل عام في كفاءة الإدارة والتي يمكن تحديدها بعوامل النجاح والفشل للمشروعات الصغيرة.

1- عوامل النجاح: تنقسم عوامل النجاح إلى قسمين هما:

1-1 عوامل متعلقة بكفاءة الإدارة:

في حالة كانت كفاءة الجهاز الإداري في المشروع جيدة فإن المشروع سوف يحقق النجاح، وتتمثل كفاءة الإدارة في كفاءة ومهارة الكادر الإداري الذي يقوم بإدارة المشروع، وهذه الكفاءة تتحدد بالعناصر التالية:

- قدرة الإدارة على التجاوب والتأقلم مع الغير في المشاريع الداخلية والخارجية.²
- قدرة الإدارة في إحداث التغيير لصالح المشروع وإحداث التطور.
- قدرة الإدارة في توفير الموارد المناسبة وخاصة اليد العاملة الماهرة للمشروع.
- قدرة الإدارة على التخطيط وتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات.
- قدرة الإدارة على التنبؤ بمستقبل السوق والمنافسة.

2-1 عوامل مساعدة في نجاح المشروع الصغير والمتوسط: تتمثل فيما يلي:

- تحديد الهدف بدقة والعمل على تحقيقه بكفاءة الوسائل المتاحة.
- التخطيط ويشمل التنبؤ بالمستقبل والتخطيط لمواجهة التنفيذ وصعوباته.
- التنظيم وإمكانية التعامل مع القوانين والأنظمة واعتماد أساليب عمل جديدة.
- التدريب على أن يشمل جميع العاملين في المشروع.

¹ - نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص، 48.

² - كاسر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2000م، ص 50.

- المشورة وقبول النصيحة من الأطراف ذات العلاقة.¹

2- عوامل الفشل:

أما في حالة كانت الكفاءة الإدارية ضعيفة فإنه من المعتذر على المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحقيق النجاح وربما تفشل هذه المشروعات، وترجع إلى الأسباب التالية:

- نقص الخبرة الإدارية والتسويقية في مجال العمل.
- سوء الإدارة المالية وخاصة المبالغة في منح الائتمان غير المضمون مما عرض المشروعات إلى الضياع.
- الموقع غير الملائم.
- الافتقار للتخطيط الإستراتيجي.
- النمو غير المسيطر عليه: فالتوسع في العمل يتطلب التمويل عن طريق الأرباح المحتجزة أو عن طريق الإقراض.
- نقص السيطرة على المخزون: فالسيطرة على المخزون تعد من المسؤوليات الإدارية الأساسية حيث تؤدي عدم كفاية مستويات المخزون إلى التقصير في خدمة العملاء.²
- عدم القدرة على التحول: بعد بدأ العمل بفترة ونموه فإن ذلك يتطلب أسلوباً إدارياً مختلفاً، فالقليات التي كانت مناسبة في بداية العمل وأدت لتحقيق النجاح تصبح غير مناسبة بتوسع العمل ونموه أو تصبح الإدارة غير فعالة.

المبحث الثاني: وظيفة التمويل وأهميتها في المؤسسة.

تعتبر وظيفة التمويل بما تتضمنه من مصادر التمويل والاختيار بينها عملية هامة جداً وبالغة التعقيد لذا تتطلب القيام بهذه الوظيفة توافر إدارة كفأه لضمان استمرارية المؤسسة وبقاءها، فالتمويل هو توفير الأموال الضرورية لقيام أي مشروع بنشاطه الاقتصادي وتلبية متطلباته من أصول الإنتاجية حيث ينقسم إلى عدة أنواع ولكل نوع مخاطر تحيط به ولتجنب هذه المخاطر وضعت جملة من الضمانات.

¹- كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، نفس المرجع السابق، ص، 52 .

²- جهاد عبد الله عفانة، قاسم أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان الأردن، 2004، ص، 21_22 .

المطلب الأول: ماهية التمويل.

سنستطرق في هذا المطلب إلى تعريف التمويل وأهميته بالنسبة لنشاط الاستثمار ونشاط الاستغلال.

الفرع الأول: تعريف التمويل.

هناك عدة تعاريف للتمويل تتمثل فيما يلي:

التعريف الأول: يقصد بالتمويل تقديم المال، وهو يقوم على علاقة تعاقدية بين طرفين أحدهما يملك فائضا في رصيده من الأموال والآخر يعاني عجزاً، وعليه فجوهر العملية التمويلية هو تحويل المال من صاحب الفائض إلى صاحب العجز من أجل تلبية حاجة استهلاكية أو استثمارية وفق صيغة معينة، وعندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تصنع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

الناحية المادية: أي حصر الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الآلات، الأشغال، اليد العاملة... الخ)

الناحية المالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.¹

التعريف الثاني: هو عملية تقديم الأموال والحصول عليها من الجهات المختلفة سواء كانت مؤسسات تمويل أو شركات أو أفراد لطالبيها بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيا واستثماريا في المشاريع الإنتاجية والهدف من هذه العملية هو الحصول على الأرباح.²

التعريف الثالث: يعرف بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال لتلبية الاحتياجات وتقييم تلك الطرائق

والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية، نوعية، احتياجات، والتزامات المشروع.³

التعريف الرابع: هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها.⁴

التعريف الخامس: توفير الأموال اللازمة لنشاط اقتصادي معين والبحث عن المصادر المناسبة له.⁵

¹ - شوقي بوقرة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2013، ص 11 - 12.

² - فتحة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، 2013م، ص 53.

³ - هيثم محمد ألزغي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 21.

⁴ - طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2010، ص 21.

⁵ - ياسين بوناب، دور النظام التمويلي الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الندوة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25، 28، ماي 2003، ص 02.

التعريف السادس: هو رأس المال الثابت بمهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك.¹

الفرع الثاني: أهمية التمويل.

يعد التمويل ضرورة حتمية لبدا أي مشروع وذلك لتوفير السلع والخدمات، ومن اجل أن يعلب التمويل دور فعال و لكي تكون له أهمية على مستوى الاقتصاد يجب أن يستخدم بعقلانية من كل النواحي الاقتصادية منها الاجتماعية ونرى أهمية التمويل من خلال ما يلي:

- بالنسبة لنشاطات الاستثمار: ترجع أهمية التمويل هنا عند قيام المؤسسات بالتوسع فهي بحاجة إلى تحديد استثماراتها، بإعادة صيانة الآلات وامتلاكها لمعدات و عقارات جديدة أي كل ما يساعدها بالاعتماد على مواردها الذاتية أو بالاقتراض من الخارج .

- بالنسبة لنشاطات الاستغلال: هي تمكين المؤسسة من السيولة النقدية لمواجهة المصاريف المتعلقة بالاستغلال مثل: الأجور، مصاريف الكهرباء، التأمينات الخ

بالإضافة إلى:

- تخفيض الضغط على ميزان المدفوعات وذلك من خلال الاستخدام الكفء للتمويل الخارجي.
- تحقيق أهداف المؤسسة.
- ضمان السير الحسن للمؤسسة فهو يعمل على تحرير الأموال المكدمة سواء داخل المؤسسة أو خارجها، ويوفر احتياجات التشغيل ويزيد من الدخل بإنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة.²

المطلب الثاني: تقسيمات التمويل و وظائفه.

للتحويل عدة تقسيمات أو أنواع تختلف باختلاف معايير التصنيف حيث نجد تمويل داخلي، تمويل خارجي، تمويل قصير الأجل، تمويل متوسط الأجل، قروض لتمويل نشاطات الاستغلال.... الخ.

الفرع الأول: تقسيمات التمويل.

تختلف أنواع التمويل باختلاف المدة، الغرض، والمصدر.

¹ - هيثم صاحب عجم، محمود سعود، التمويل الدولي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2002، ص 23.

² - رابع الخوني، حساني رقية ، مرجع سبق ذكره ، ص 96 .

أولاً: من حيث المصدر: نميز بين نوعين من التمويل (تمويل ذاتي وتمويل خارجي).

1_ التمويل الداخلي: يعني قدرة المنشأة على تغطية احتياجاتها المالية الأزمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات الرأس مالية، وكذلك رأسمالها العامل من الأموال الذاتية للمنشأة ويشمل التمويل الداخلي على الفائض النقدي المتولد من العمليات الجارية وكذلك ثمن بيع الأصول الثابتة.

2_ التمويل الخارجي: يعني تمويل الاستثمارات الجديدة في منشأة الأعمال بالاعتماد على الأموال التي يتم الحصول عليها من المصادر الخارجية وتحصل على تلك الأموال بشروط وإجراءات يحددها سوق المال وعائد الفرصة البديلة وبالتالي تحتاج عمليات التمويل الخارجية إلى وقت أطول من التمويل الداخلي وذلك من أجل دراسة الرفع المالي والشروط والتكلفة والعائد المتوقع جراء ذلك.¹

ثانياً: من حيث المدة: نجد عدة أنواع هي:

- 1- **تمويل قصير الأجل:** يعرف بالتزامات الدين تستحق في فترة زمنية لا تتجاوز السنة ويستخدم لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة.²
- 2- **تمويل متوسط الأجل:** هي تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة أو المشروع من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أموال نقدية أو أصول والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 إلى 7 سنوات.³
- 3- **تمويل طويل الأجل:** عبارة عن التمويل الذي يمتد أكثر من سبع سنوات، حيث يكون موجهاً لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل.⁴

ثالثاً - من حيث الغرض: للتمويل غرضان هما الاستغلال والاستثمار.

1_ قروض لتمويل نشاطات الاستغلال: تتولد عن النشاط اليومي للمؤسسة احتياجات دورية متعلقة بالاستغلال وهي ما يعرف باحتياجات رأس المال العامل لذا فمصادر التمويل الخاصة بالمؤسسة تبقى غير كافية لتغطية كل الاحتياجات وهذا ما يدفعها للجوء إلى القروض البنكية، وتأخذ قروض الاستغلال الأشكال التالية:

¹ - محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2008، ص

24_25.

² - حنفي عبد الغفار، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 411.

³ - بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عنابة، الجزائر، 2008، ص 42.

⁴ - محمود الزبيدي حمزة، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي، دار الوراق، الطبعة الأولى، 2001، ص 80.

-قروض استغلال عامة.

-قروض استغلال خاصة.

-قروض اعتمادات بالتوقيع.¹

2_قروض موجهة لتمويل الاستثمار: أمام ضعف الموارد الذاتية للمؤسسة لأسباب عديدة منها انخفاض هامش الربح بفعل المنافسة، ارتفاع الأجور، والمديونية المتزايدة فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية تتمثل غالباً في القروض البنكية تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة.²

الفرع الثاني: وظائف التمويل .

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظراً لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها.

وفيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل

1- التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية حيث انه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية، وهذا لا يعني استبعاد التخطيط وإنما وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع غير المتوقعة أي جعلها مرنة.

2- الرقابة المالية: تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعية، ويتم هذا التقييم من خلال الاطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

3- الحصول على الأموال: يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من اجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.³

¹ - حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، (دراسة مقارنة)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر

2009، ص 77.

² - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 114.

³ - قشيدة صورية، مرجع سبق ذكره ن، ص، 75 - 76.

4- استثمار الأموال: عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها.¹

5- مقابلة مشكلة خاصة: إن الوظائف السابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية ولكن مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد.²

المطلب الثالث: مصادر التمويل .

يمكن تقسيم مصادر التمويل تبعاً لمعيار العلاقة بالشركة، حيث يتم تقسيمها إلى مصادر تمويل داخلية (ذاتية) ومصادر تمويل خارجية، وتسمى المصادر الداخلية للتمويل بأموال الملكية من أهمها الأسهم العادية أما مصادر التمويل الخارجية فيتم الحصول عليها من خارج الشركة أهمها القروض طويلة الأجل.

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية .

تتمثل مصادر التمويل الداخلية في الأسهم العادية، الأرباح المحتجزة، الأسهم الممتازة والاحتياطات.

1_ الأسهم العادية: تمثل الأسهم العادية صكوكاً متساوية القيمة تشكل جزءاً من رأس مال الشركة، وهي بذلك تعد بمثابة سند ملكية في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وتعتبر الأسهم من مصادر التمويل طويلة الأجل حيث أنه ليس لها تواريخ استحقاق محددة طالما كانت الشركة المصدرة لها قائمة ومستمرة، وبالمقارنة بغيرها من الأوراق المالية تتميز الأسهم بخاصيتين أساسيتين هما: حق المطالبة المتبقي والمسؤولية المحدودة.

2_ الأسهم الممتازة: تعتبر الأسهم الممتازة مصدراً من مصادر التمويل المباشر يمتاز هذا المصدر بكونه يجمع بين صفة الملكية (حصة مساهمة في رأس المال) وصفة الإقراض ليحصل حاملو الأسهم الممتازة على عائد محدد.³

1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص79.

2- محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص 21_ 22.

3- شوقي بورقية، مرجع سبق ذكره، ص، 13.

3_ الأرباح المحتجزة : أن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح ، و هذه الأرباح يمكن الاحتفاظ بها لغرض إعادة تتحدد من طرف الجمعية العامة للمؤسسة و عليه الأرباح المحتجزة هي عبارة عن الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح التي حققتها المؤسسة من خلال ممارسة نشاطها.¹ حيث تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم مصادر تمويل عمليات النمو و التوسع كما تستخدم الأرباح المحتجزة في حالة المؤسسات التي تعاني من المشاكل المالية و التي ترغب في تخفيض ديونها أو المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة وفي مثل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة .

وتفضل المؤسسات تمويل احتياجاتها طويلة الأجل باستخدام الأرباح المحتجزة وذلك لتجنب زيادة حقوق التصويت والمشاركة والسيطرة.²

4- الاحتياطات: تمثل الاحتياطات مبالغ يتم جنيها من الأرباح المحققة لتدعيم المركز المالي للمنشأة أو لمواجهة خسائر محتملة ، ويتوقف تكوين الاحتياطات على نتيجة أعمال المنشأة و تحقيقها للأرباح ، يتم حجز الاحتياطات إما بمقتضى القانون أو النظام الأساسي للشركة.³

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية (البنوك التجارية).

تتمثل مصادر التمويل الخارجية في القروض طويلة الأجل، وقصيرة الأجل، السندات، التسهيلات الائتمانية والتمويل التأجيلي، والقروض متوسطة الأجل.

أولاً: القروض طويلة الأجل.

يأخذ الإقراض طويل الأجل شكلين أساسيين هما: السندات والقروض طويلة الأجل.

1_ السندات: تمثل السندات (BOND) صكوكاً قابلة للتداول يعتبر حاملها دائن في مواجهة المنشأة المصدرة وله الحق في الحصول على دخل ثابت يدفع سنوياً أو كل نصف سنة دون النظر للدخل الذي تحققه الشركة، وذلك إلى جانب إعادة سداد أصل السندات.

¹ - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001، ص11.

² - محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية، مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2004، ص350.

³ - محمد الصيرفي، اقتصاديات المشروعات، مؤسسة حورس الدولية، الطبعة 01، الإسكندرية مصر، ص208-209.

وتشبه السندات القروض، ويكمن الاختلاف بينهما في أن التمويل بالسندات يكون مباشراً، أما التمويل بالقروض غير مباشر، ومعدلات الفائدة على السندات يكون عادة أكبر من معدلات الفائدة على القروض البنكية.¹

2_ القروض طويلة الأجل: تحصل المنشأة على قروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية كالمصارف وشركات التأمين أو من مؤسسات خارجية، ويتم سداد الفوائد بشكل دوري، فيما قد يتم استهلاك القروض على أقساط متساوية في تواريخ معينة أو قد يتم سداده مرة واحدة في تاريخ استحقاق متفق عليه.²

ثانياً: مصادر التمويل متوسطة الأجل.

ويشمل هذا التمويل القروض متوسطة الأجل التي تتراوح مدتها ما بين سنة وسنوات³، يستخدم لتمويل بعض

العمليات الاستثمارية مثل شراء آلات جديدة للتوسع أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج⁴، وتنقسم هذه القروض إلى:

1_ قروض المدة: تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة التي تتراوح بين 3 و 7 سنوات مما يعطي المؤسسة نوع من الراحة بتوفير التمويل وانخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل.

2_ التمويل بالاستئجار: ظهر هذا النوع من التمويل في الآونة الأخيرة اتجاه المشروعات إلى استئجار معدات المصنع و آلاته، كما امتد إلى جمع الأصول الثابتة تقريباً، و يقضي هذا النوع من التمويل عدم امتلاك الأصول و إنما القيام بدفع إيجار سنوي بالإضافة في بعض الأحيان إلى دفع مبلغ مبدئي، و قد اتخذ التمويل بالاستئجار عدة أشكال و هي البيع بالاستئجار، التأجير التشغيلي، و التأجير التمويلي.

ثالثاً: مصادر التمويل قصيرة الأجل.

تمثل الخصوم المتداولة مصادر التمويل قصير الأجل للمشروع، وغالباً ما يستخدم التمويل قصير الأجل لتمويل احتياجات المشروع من الأصول المتداولة وواهم مصادر التمويل قصير الأجل مايلي:

1_ الائتمان التجاري: ويأخذ عادة صورة تسهيلات ائتمانية يقدمها دائنو أو موردوها المشروع.

¹ - عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2008م، ص85.

² - عاطف وليم أندرواس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الطبعة 01، الإسكندرية- مصر، 2007م، ص387.

³ - محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الرفع المالي للمؤسسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006م، 2007م، ص44.

⁴ - عبد الغني يحي أبو الفتوح، أسس إجراءات دراسة جدوى المشروعات، الدار الجامعية، الطبعة 01، الإسكندرية، مصر 2003م، ص275.

_ الائتمان التجاري: هو شكل من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتجاوز فيها أو تستعملها في العملية الصناعية وتعتمد هذه المؤسسة على هذا المصدر في التمويل لدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي.¹

وهو ائتمان يمنحه المورد للمشتري عند قيام المشتري بشراء البضاعة²، حيث لا يضطر المشتري لدفع قيمة مستحقته نقداً حيث يصبح المشتري مدين للمورد، يسمى ائتمان تجاري لوجود فترة بين تاريخ الاستلام (البضاعة) ودفع الثمن.³

2_ الائتمان المصرفي:

الائتمان المصرفي يتمثل في القروض و التسهيلات قصيرة الأجل التي تقدمها البنوك للمشروعات و تكون آجالها في حدود السنة الواحدة قد تكون هذه التسهيلات مضمونة بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق، و تبعاً لذلك تختلف شروط الائتمان المصرفي و بالتالي تكلفة و إمكانية الحصول عليه، و هناك صور للائتمان المصرفي نذكر منها الخصم التجاري، السحب على المكشوف، تسهيلات الصندوق، والقروض الموسمية.

3_ المستحقات: التي تتمثل في الائتمان المستحق على المشروع لأطراف أخرى تتعامل مع المشروع.

يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المؤسسة والتي لم يتم سداد تكلفتها، وعادةً ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة، اقتطاعات الضمان الاجتماعي بعض الأجور المستحقة وغيرها.⁴

المطلب الرابع: مخاطر و ضمانات التمويل.

يقصد بالخطر احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب لمن وقع فيه خسارة أو ضرر مادي أو معنوي ولتفادي هذه العواقب تلجأ المؤسسات الاقتصادية، بغرض مواجهة والتحكم أكثر في المخاطر إلى ما يسمى بعمليات تغطية المخاطر (ضمانات، تأمينات... الخ)

الفرع الأول: مخاطر التمويل.

¹ - عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص 134.

² - أيمن محمد الشطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، الطبعة 01، عمان _ الأردن، 2007 م، ص 58.

³ - عبد الغفار حنفي، نفس المرجع السابق، ص، 449.

⁴ - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 41.

هناك عدة مخاطر نذكر منها:

- (1) **خطر عدم السداد:** تعتبر مخاطر عدم التسديد الخسارة التي يمكن للمصرف أن يسجلها على، افتراض إفلاس المقترض، ويمكن القول أنه الخطر الأكثر ضرراً لأنه يعبر عن عجز نهائي كلي أو جزئي وينتج عنه خسارة للبنك المقترض، فهو الخطر الذي لا يحترم فيه المدين التزاماته عند وصول تاريخ الاستحقاق وهذا يحمل البنوك خسارة حقيقية بحيث يصبح هو الآخر في وضعية مدين اتجاه المودعين.¹
- (2) **الخطر القانوني:** يرتبط هذا الخطر بالوضعية القانونية للمؤسسة وكذلك بنوع النشاطات التي يمارسها (شرعي أو غير شرعي من الناحية القانونية) وعلاقتها بالمساهمين وبالعامة، وعند قيام البنك بتحليل هذا الخطر يجب أن يقوم بدراسة شاملة حول الوضعية القانونية للمؤسسة.
- (3) **الخطر البشري:** وهذا يختص في صعوبة تقييم سلوك مسيري المؤسسة، إذ بهم تعرف فعالية المؤسسة وكفاءتهم في التسيير.
- (4) **الخطر التجاري:** وهذا في حالة ما إذ كانت المنافسة في السوق ونوعية البيانات والخدمات المقدمة مماثلة مع البيانات الأخرى، وفي حالة البيانات ليست ملائمة مع متطلبات المستهلك.²
- (5) **الخطر المالي:** وهذا من خلال نقطتين:
 - على مستوى الإنتاج: حتى تنتج المؤسسة يجب أن تضع أمامها مجموعة من وسائل الإنتاج بحيث يمكن تقسيمها إلى صنفين: الوسائل الداخلية والوسائل الخارجية.
 - على مستوى الوسائل المالية.
- (6) **خطر نقص السيولة:** إن هذا الخطر ناتج عن إدارة البنك لا عن أسباب خارجية.³
- (7) **مخاطر الاستثمار:** والمتمثلة في انخفاض أسعار الأسهم والسندات الموجودة في محفظة الاستثمار العائد إلى البنك مثل:
 - مخاطر السرقة والإفلاس.
 - مخاطر التذبذب في أسعار الفائدة.
 - مخاطر عدم تسديد أقساط القروض المقدمة للعملاء.

¹ - سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009 م، ص 35.

² - ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن، 2014، ص 161_164.

³ - ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص 125.

الفرع الثاني: الضمانات البنكية للتمويل .

إن الدراسات التي يقوم بها البنك قد تكون غير كافية ومهما كانت درجة التقدير فان المستقبل لا يمكن معرفته بدقة أو بدرجة تؤكد 100% لذلك تلجأ البنوك لطلب ضمانات التي تعد مدعمة لثقة البنك في عمله، ونجد ضمانات شخصية وأخرى حقيقية.

1_الضمانات الشخصية: يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض يتعهد بسداد القرض وفي حالة توقف المدين عن الدفع يمكن للبنك الرجوع إلى الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، ويمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية هما: الكفالة والضمان الاحتياطي.

1. 1-الكفالة الشخصية: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك، إذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.¹
يجب أن تكون مكتوبة ومتضمنة ما يلي:

- موضوع الضمان، مدة الضمان، الشخص المدين، الشخص الكافل وأهمية وحدود الالتزام.

1_2_الضمان الاحتياطي: في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية لشخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه قبول استلام هذه الورقة وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص المضمون، لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه تأميناً لكي يقبلها ويضمن إلى وفاء الورقة التجارية، وهذا التأمين يكون إما رهناً يسلمه إليها أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي يطلق عليها الضمان الاحتياطي.²

2_الضمانات الحقيقية: هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لديه كالعقارات والمنقولات وهذا ما يسمى بالرهن، وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمانات ويمكن للبنك الشروع في عملية البيع بعد التأكد من استحالة استرداد القرض خلال 15 يوم من تاريخ القيام بتبليغ المدين.

1_2_الرهن العقاري: هو عقد يقوم من خلاله الدائن أو شخص آخر لصالح المدين برهن الأموال المنقولة والخاصة به ضماناً لأموال الدائن أو الشخص الثالث هو القادر على نقل الملكية.

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص166.

² - إبراهيم إسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 21.

كما أن البنك يقوم بتحديد الأموال المنقولة والمرهونة لأمره عن طريق إجراءات رسمية يقوم بتحديدتها القانون يمكن أن تكون، وسائل، تجهيزات، احتجاز سيارات، عربات نقل... الخ.

2_2_ الرهن الرسمي أو العقاري: هو عقد يكتب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دين يكون له، يتم تسجيله في السجل العقاري مع بقاءه بيد صاحبه المدين وهذا الضمان استحقاق للدين، يمنع من استعماله أو التصرف به إلا بعد تسديد ما عليه من دين.¹

المبحث الثالث: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

كان لدور المشاريع الصغيرة والمتوسطة وانتشارها الواسع في العديد من دول العالم وعلى الأخص في الدول التي باتت تحقق قفزات مهمة في النمو الاقتصادي وغيرها من الدول النامية تأثيراً إيجابياً في تحقيق نسب معقولة من التوازن الجغرافي لعملية التنمية، وبالإشارة إلى الجزائر فإن الواقع الاقتصادي الحالي وما تفرضه الظروف الموضوعية المحيطة استوجب البحث الجدي في إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وضرورة توفير مستلزمات نجاحها من خلال توسيع دائرة البحث في المؤسسات المختلفة لبيان أهمية ودور هذه المشروعات.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

مر تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة عبر ثلاث مراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

1. تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1963م-1982م: لم تكن هناك سياسة واضحة اتجه القطاع الخاص، والذي يعرف سوى بعض التطور على هامش المخططات الوطنية، بالإضافة إلى ذلك فرضت مراقبة صارمة من أجل الحد من توسع المؤسسات الخاصة، كذلك الجباية كانت تحد من التمويل الذاتي، بالإضافة إلى ذلك فإن تشريع العمل كان صارماً والأكثر من هذا فقد تم إغلاق التجارة الخارجية في وجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة.²

2. تطور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الفترة 1982م-1988م: خلال هذه الفترة و حسب الأهداف التي حددها المخطط الجزائري، كانت هناك إدارة لتأطير و توجيه المشروعات الصغيرة و المتوسطة،

¹ - إبراهيم إسماعيل إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص22.

² - عبد المجيد تيمماوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري - حالة الجزائر، ملتقى دولي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 241.

حيث تم إصدار إطار تشريعي يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص (القانون 1982/08/21) الذي تستفيد من خلاله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الإجراءات خصوصاً:

- إمكانية الحصول على المحددات وفي بعض الحالات المادة الأولية.

- التوجيه المحدود لسلطات الإستيراد GI Autorisation d'importation بالإضافة إلى نضام الإستيراد بدون دفع.

كما نص هذا القانون على:

- إجبارية إجراء الاعتماد لكل الاستثمارات.

- التمويل عن طريق البنوك حدد ب 30% من الاستثمار المعتمد.

- مشاريع الاستثمارات يجب أن لا تتجاوز 30 مليون دج من أجل خلق الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات الأسهم، و 10 مليون دج من أجل إنشاء المؤسسات الفردية.

- كذلك منع امتلاك عدة مشاريع.

وفي عام 1983 تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة OSCIP وكان تحت وصاية وزارة

التخطيط، وهيئة الإقليم، وهذا من أجل:

- توجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة نحو الأنشطة والمناطق التي تستجيب لاحتياجات التنمية وتؤمن التكامل الأفضل للاستثمارات الخاصة في مراحل التخطيط.¹

3- المشروعات الصغيرة والمتوسطة من 1988م إلى الوقت الحاضر: في 1988 ومع تفاقم الأزمة

الاقتصادية التي عصفت بالجزائر، تم اختيار التوجه نحو اقتصاد السوق، وبالتالي تم وضع إطار الإصلاحات

الهيكيلية ومن أجل تقارب كل القوى تنشيط الاقتصاد، وفي هذا الصدد تم إصدار قانون الاستثمار في

1993/10/05م ويتمحور هذا القانون حول:

¹ - عبد القادر قراف، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، وهران الجزائر، 2009، 2010، ص 96-97.

- حق الاستثمار بحرية.

- المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الخواص الوطنيين أو الأجانب.

- تدخل الدولة المحدود في منح التحفيزات للاستثمارات خاصة فيما يتعلق بالجباية.

- خلق وكالة لدعم ومتابعة الاستثمارات APS.

- إلغاء اعتماد مشاريع الاستثمار وتعويضها بتقديم التصريح فقط.

- تحديد مدة 60 يوم لدراسة الملف.

- توضيح وتحقيق ودعم الضمانات وتشجيع الامتيازات الجبائية والجمركية.

ومن أجل القيام بالتصريحات الضرورية، أصدرت السلطات العمومية في الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار رقم 03/01 في 2001/08/20 م، وقانون توجيه وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى ذلك تم خلق صندوق لدعم الاستثمارات والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، كما تم إنشاء صندوق لضمان القروض المقدمة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

المطلب الثاني: دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري .

نشير في هذا المطلب إلى حجم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ونسبة التشغيل فيها، ومدى مساهمتها في تحقيق القيمة المضافة... الخ ووفقا لكشف المعلومات الاقتصادية التي تخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: تطور التعداد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

بالرغم من الجهود المبذولة إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يزال يعاني، كما أن الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية من 1988 م من أجل انفتاح أوسع، وتشريعات و تنظيمات من مبادئ الاقتصاد الليبرالي، بدت نتائجها محدودة(نشرية إحصاءات وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار 2012 م، 2013 م، 2014 م، 2015 م، 2016 م، 2017 م، 2018 م) و الجدول رقم (2) يوضح ذلك:

¹ -دينان صلاح الدين، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص52.

جدول رقم (02): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال 2010م إلى غاية 2018م.

السنوات	عدد المؤسسات
2010	619072
2011	659309
2012	711832
2103	777816
2014	852053
2015	934569
2016	1022921
2017	1060289
2018	1093170

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على نشرة المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الصره التي اجرينا عليها الدراسه بيبين لنا تطور عدد المؤسسات الصعيه والمتوسطه من 619072 مؤسسه عام 2010م ليصل 1093170 مؤسسة نهاية السداسي الأول من عام 2018م .

فهذه الزيادة المستمرة في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة راجع للتركيز على هذا القطاع بهدف تحرير الاقتصاد و الانفتاح الاقتصادي للبلاد من خلال إدخال مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية،(الإصلاحات الضريبية والإصلاحات المصرفية و تحرير الأسعار، تحرير التجارة الخارجية) حيث بلغت نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المجموع الإجمالي في الجزائر 98%، و هي نسبة كبيرة تتجاوز نسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض الدول مثل المملكة العربية التي تمثل فيها حوالي 90 %، أما في الإمارات فتشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نحو 94 %، و تعادل نسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الكويت نسبة 99% ، من إجمالي المؤسسات العاملة في الاقتصاد الوطني الكويتي، و بالمقارنة ببعض الدول الأوروبية، فنلاحظ أن نسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر تقارب المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة في أمريكا 99,6% مقارنة مع مجموع المؤسسات، و تفوق النسبة في كل من فرنسا و إيطاليا 90% و 52 % في الدنمارك.¹

ثانياً: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسب.

جدول رقم (03): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010م إلى غاية 2018م.

السنوات	التطور	نسبة التطور
2010	—	—
2011	40237	6.50
2012	52523	7.97
2013	65984	9.27
2014	74237	9.54
2015	82516	9.68
2016	88052	9.42
2017	37668	3.68
2018	32881	3.10

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على نشریات المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم.

يجب معرفة أن:

- التطور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة = عدد المؤسسات خلال السنة الحالية - عدد المؤسسات للسنة السابقة.
- نسبة التطور = التطور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة / عدد المؤسسات لسنة قبل.²

¹ - شكرية بداوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، محرك للنمو والتشغيل، Alegria Industrie، مجلة وزارة الصناعة والمناجم، الجزائر العاصمة، العدد 00 نوفمبر ديسمبر 2017 ص 22.

² - شكرية بداوي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

ثالثاً: تطور عدد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010م إلى غاية 2018م.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في توفير مناصب العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب الشغل الجديدة، وما يترتب عليه من امتصاص للبطالة وفي أحيان كثيرة تتجاوز المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال، من خلال خلق استثمارات ومشاريع جديدة خاصة وناجحة تعتمد بالدرجة الأولى على الإمكانات الذاتية في مجال التسيير والتنظيم، ومع زيادة معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر في القضاء على جانب كبير من البطالة.

وعليه اعتمدت الجزائر على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سبيل التقليل من البطالة، (نشرية إحصاءات وزارة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (2011م، 2012م، 2013م، 2014م، 2015م، 2016م،

2017م، 2018م).

الجدول رقم (04): تطور عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010م إلى غاية 2018م.

السنوات	مناصب الشغل	التطور	معدل التطور
2010	1625686	—	—
2011	1724197	98511	6.06
2012	1848117	123920	7.98
2013	2001892	153775	8.32
2014	2157102	155340	7.76
2015	2371020	213788	9.91
2016	2540698	169678	7.16
2017	2601958	61260	2.41
2018	2690246	88288	3.39

المصدر: نشرية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04) الزيادة الواسعة في نسبة تشغيل اليد العاملة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من سنة إلى أخرى، بحيث نجد ارتفاع محسوس في عدد العمال من 1625686 سنة 2010م إلى 2540698

سنة 2016 م و لقد بدأت الجزائر بمعالجة مشكلة البطالة من خلال إنشاء صناديق ووكالات و الأجهزة المساعدة على الاستثمار و المؤسسات ذات الصلة بتحسين و توفير ظروف العمل و الشغل للأفراد العاطلين عن العمل ، و عليه فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر و زيادة التشغيل ، كما يمكن اعتبارها مركز للتدريب بحكم أنها تستقبل اليد العاملة غير المؤهلة التي تحظى باهتمام المؤسسات الكبيرة .¹

رابعاً: تطور الناتج الداخلي الخام PIB .

يتضح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو من أبرز عناصر الإنتاج وبالتالي الرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الاستهلاكية و الاستثمارية، فكلما زاد التوظيف أدى ذلك إلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع، فجزء من هذا الدخل يوجه للاستهلاك مباشرة من الأسواق، أما بالنسبة للجزء المتبقي فيوجه للاستثمار للمشاريع الصغيرة أو يتم ادخاره في المؤسسات المالية التي توجه بدورها للاستثمار، كما أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هو ما يوضحه الجدول رقم (05).

جدول رقم(05): تطور الناتج الداخلي الخام .

السنوات	القطاع العام	النسبة	القطاع الخاص	النسبة	قيمة PIB
2010	827.53	15.02	468.68	84.98	25509.21
2011	923.34	15.23	5137.46	84.77	6060.8
2012	793.38	12.01	5813.02	87.99	6606.4
2013	893.24	11.70	67441.19	88.30	7634.34
2014	1187.93	13.93	7338.65	86.07	8526.58
2015	1313.36	14.22	7924.51	85.78	9237.87

المصدر: نشریات المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم .

نلاحظ من خلال الجدول رقم(05) أن القطاع الخاص يساهم بنسبة أكبر من القطاع العام في الناتج الداخلي العام خارج قطاع المحروقات حيث في سنة 2010م بلغت نسبة 84.98% لترتفع نسبة المساهمة عام بعد عام لتصل

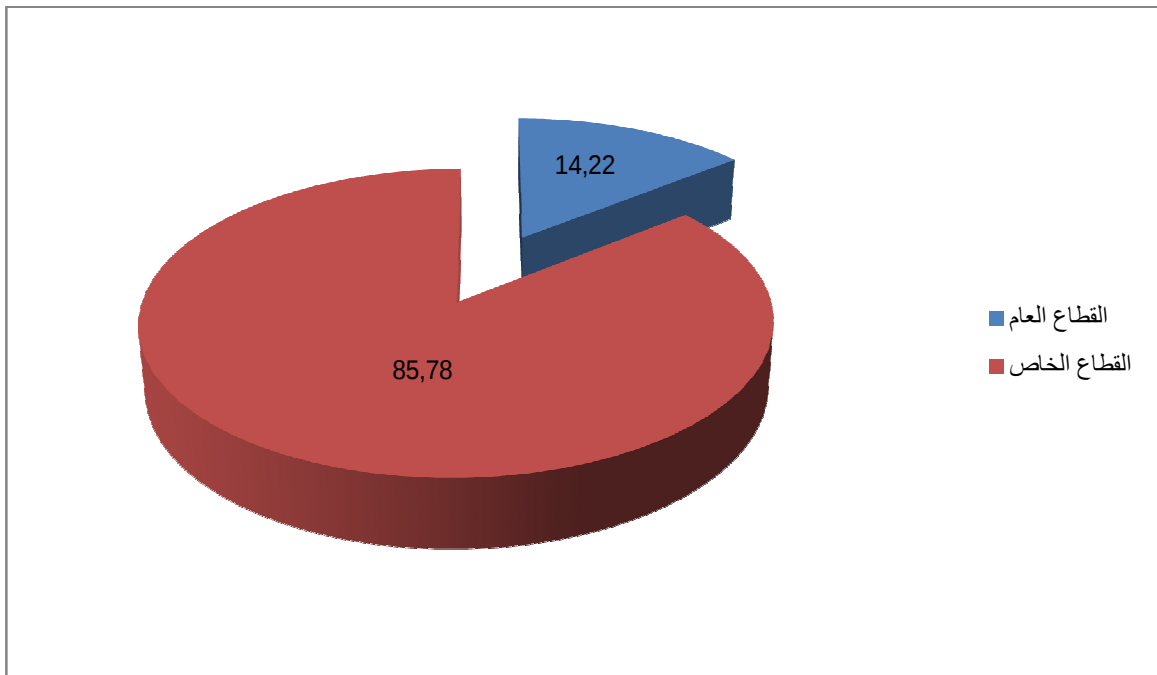
¹ - مسعود وسيلة، حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص108.

88.3% سنة 2013م بقيمة تقدر ب 67441.19 مليار دينار جزائري ليصل إلى قيمة 7924.51 مليار دينار جزائري أي نسبة 85.78% في سنة 2015م.

أما القطاع العام نسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام ضعيفة ومتناقصة من 15.02% عام 2010م إلى غاية 14.22% عام 2015م، فنلاحظ أن هذه النسبة تقل من سنة لأخرى نتيجة المشاكل الكبيرة التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع العام، بالإضافة إلى الديون المتراكمة عليها وخصخصة معظم المؤسسات العمومية، وتحويلها إلى مؤسسات خاصة.¹

والشكل الموالي يوضح مساهمة كل من القطاع العام والقطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام.

الشكل رقم (01): مساهمة القطاع العام والخاص في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2015م.



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على الجدول رقم (05).

تفسر الزيادة في الناتج الداخلي الخام التطور الكبير الذي عرفه القطاع الخاص في الفترة نتيجة الإصلاحات الاقتصادية، وكذلك القوانين الجديدة المحفزة للمشتريين الخواص من أجل تفعيل مساهمتها في التنمية الاقتصادية،² بالإضافة إلى زيادة

¹ - شكرية بداوي، مرجع سبق ذكره، ص 23

² - شمس الدين ألنحاتي، عبد الرؤوف عبادة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية المشاريع العمومية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، 2014، ص 132 - 133.

اهتمام الدولة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تعتبر من ضمن الإستراتيجيات الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية، إلا أن المساهمة الأقل في الناتج الداخلي الخام هي لقطاع الصناعة خارج قطاع المحروقات ليبقى قطاع المحروقات حيث الإحصائيات يشكل أكبر مساهمة في الناتج الداخلي الخام كون الاقتصاد الجزائري يعتمد على هذا القطاع اعتمادا كبيرا، حيث أشار التقرير الذي نشره البنك الإفريقي للتنمية و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المطلب الثالث: العوائق المؤثرة في نشاط وتطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

هناك عدة معوقات تؤثر في نشاط وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتمثل في ما يلي:

1. عوائق التمويل المصرفي: حيث تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات ومعوقات عديدة عندما ترغب في

الحصول على تمويل نشاطاتها من القطاع المالي المنظم ولاسيما من البنوك التجارية ويمكن إيجاز هذه الصعوبات فيما يلي:

-المبالغة في المطالبة بالضمانات وبالقيااس فإن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات رسمية أو سندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل المصرفي الممنوح، فإن هذا يعني ضآلة فرص الحصول على التمويل اللازم لها.

-محدودية حجم ونوع التمويل حيث غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع نقص شديد في التمويل القصير الأجل، وفرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح ومدة السداد.

-الإجراءات الحكومية التي تقيد من حرية هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يحول دون نموها وخاصة في البلدان النامية.¹

-غياب آلية تغطية المخاطر المتعلقة بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (خطر الصرف، تغير نسب الفائدة،... الخ).²

2. عوائق متعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة: يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قصور واضح في الخبرات

الإدارية والقدرات التنظيمية، وذلك بسبب سيادة الإدارة الفردية أو العائلية التي تقوم على مزيج من التقاليد

¹ - آيت عيسى عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 276.

² - ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 136.

والاجتهادات الشخصية، والتي تتميز بمركزية اتخاذ القرار وعدم الاستفادة من المزايا التخصص وتقييم العمل في زيادة الإنتاجية، وغياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة وعدم اتساق القرارات بسبب نقص القدرة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف في كافة شؤون المؤسسة.¹

3. عوائق متعلقة بالمؤسسة: هي معوقات تتعلق بالمؤسسة نفسها:

ضعف التمويل الذاتي حيث من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ضعف القدرة على التمويل الذاتي نتيجة محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بنجاحاتها التمويلية، والتي تظهر آثارها بشكل جلي من خلال انخفاض معدلات الأرباح مقارنة مع المؤسسات الأخرى المشابهة في السوق.

4. مشاكل تمويلية أخرى:

بالإضافة إلى المشاكل التمويلية المترتبة عن شروط التمويل المصرفي وقصور الإدارة المالية للمؤسسة، فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تواجه معوقات أخرى ناتجة عن المحيط المالي الذي تنشط فيه، ويمكن حصر تلك المعوقات في نقطتين أساسيتين هما:

- عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- عدم القدرة على اللجوء إلى الأسواق المالية.

¹ - قشيدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات، فيناليب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/2011، ص32.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى الجانب النظري حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث تبين لنا أن هناك اختلاف في تعريفاتها، وذلك بالاعتماد على عدة معايير في تحديد هذا التعريف إلا أنه يعتمد غالباً على معياري عدد العمال ومعياري رقم الأعمال، كما أن هذه المشروعات تتميز بجملة من الخصائص تمنحها القدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ومن خلال عرضنا لمختلف جوانب المشروعات الصغيرة والمتوسطة يتضح أن لها مصادر تمويل متاحة أمامها تساعد على مواصلة أنشطتها.

وعلى الرغم من أهميتها فهي تتعرض لمجموعة من المعوقات التي تعرقل أداءها وتطورها كالمشاكل والصعوبات التمويلية.

الفصل الثاني

البنوك التجارية ودورها في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تلعب البنوك التجارية دورا أساسيا في التقدم الاقتصادي للأمم، فالبنوك التجارية تحفظ العديد من مدفوعات الأفراد والشركات والحكومات وتمنح قروضا للمقترضين من الأفراد والشركات والحكومات وتستثمر في مشروعات الأعمال سواء بشكل مباشر أو بشراء أسهم وسندات.

إن وظيفة البنوك التجارية الأساسية هي لعب دور الوسيط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي ويتوقف نجاح البنك في سياساته إلى حد كبير على إدارة البنك إدارة جيدة.

ومن اجل الفهم الجيد للبنك وعملياته تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث تتناول مايلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك التجاري وميزانيته.

المبحث الثالث: وظائف البنوك التجارية، ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية.

تعد البنوك التجارية نوع من أنواع الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات و المؤسسات والسلطات العمومية وبتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع، كما تقوم بتحويل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز و لها جملة من الخصائص تميزها عن باقي أنواع البنوك من بينها السيولة.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية.

إن حاجة الإنسان إلى إيجاد جهات أمينة لحفظ ممتلكاته و ثرواته دفعته إلى التفكير في إقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية حيث يرتبط ظهور البنوك التجارية تاريخيا بتطور نشاط الصيرافة والصاغة في القرون الوسطى بأوروبا وإيطاليا تحديدا حيث اشتقت كلمة بنك من المصطلح الإيطالي banco.¹

لقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيرافة بقصد الاحتفاظ بها مقابل إيصالات يحررها الصيرافة، إن عنصري هذا التعامل يرتكزان على ثقة المودعين باستعادة ودائعهم متى شاءوا من جهة و ربحية الصيرافة من جهة أخرى، وهذان المحوران أساس عملية الائتمان وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال.²

ثم أصبحت شهادات الإيداع تنتقل بين أيدي الناس وتنتقل ملكية الأموال المودعة إلى حامل شهادة الإيداع وبهذا نشأت وظيفة استخدام الشيكات للسحب على الودائع.

وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي الصائغ الإيصال و يأخذ الذهب و مع مرور الوقت أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل و يبقى الذهب في الخزائن لدى الصائغ و قد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة و هكذا نشأت الوظيفة الثالثة للمصارف و هي الإقراض، وظهر أول بنك سنة 1157م بالبنديقية، ثم بنك أمستردام عام 1609م و بنك إنجلترا عام 1694م، و بنك فرنسا عام 1800م....الخ³

¹ أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، ط1، 2000م، ص5_6.

² ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية مؤسسة شباب الجامعة، ط1، الإسكندرية مصر، ص273.

³ عبد الهادي أفضلي، معاملات البنوك التجارية، مركز الفقاهاة للدراسات والبحوث الفقهية، ط1، السعودية، 2008م، ص23_24.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك التجارية يزداد تدريجياً ومع انتشار الثورة الصناعية في أوروبا ظهرت الشركات ذات الحجم الكبير وبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم لتمويلها¹

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية وخصائصها.

تعد البنوك التجارية مؤسسات مالية تقوم بالوساطة المالية لها عدة خصائص تميزها عن باقي البنوك من بينها خاصية السيولة، الأمان... الخ.

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية.

لغة: كلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية "banco" والتي تعني مصطبة، ويقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، بعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقد.²

اصطلاحاً: يقصد بالبنوك التجارية البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب لآجال محدودة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزم من عمليات مصرفية تجارية ومالية وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.³

تعريف 02: يعتبر البنك التجاري نوعاً من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموالاً فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.⁴

تعريف 03: يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض والاقتراض) إذ يحصل البنك

¹ _ أسامة محمد الفولي، مجدي شهاب، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية _ مصر، 1999م، ص 166.

² _ أبوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 06.

³ _ عبد الغفار حنفي، رسمية قريبا قص، الأسواق و المؤسسات المالية (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الاستثمار) الدار الجامعية

للنشر و التوزيع، ط1، مصر، 2004م، ص 24.

⁴ _ سامر جلدة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل، كما يقدم القروض لهم.¹

تعريف 04: إن البنوك التجارية ويطلق عليها أحيانا بنوك الودائع dépassait Banks هي تلك التي تتعامل بالائتمان المباشر وغير المباشر و أهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب demande déposait والحسابات الجارية counets curent وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود. money création.²

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية.

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال.

1_ الربحية: إذ تتميز أرباح تلك البنوك بحساسية أكثر لمخاطر التغير في الإيرادات وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى، ومن هنا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت العمال تعرضا لآثار الرفع المالي، بمعنى أنه إذا زادت إيرادات البنك بنسبة معينة تزيد الأرباح بنسبة أكبر، و بالعكس إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول الأرباح إلى خسائر.

ومن هنا يتعين على إدارة البنك السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها، أما بالنسبة للمخاطرة فهي علاقة عكسية كلما كانت المخاطرة أقل كلما كانت الربحية أفضل والعكس صحيح.³

2_ السيولة: نظرا لكون الجزء الرئيسي من موارد البنك يتمثل في الودائع التي يحتمل طلبها في أي لحظة، لذا يتعين على البنك الاحتفاظ بقدر كاف من السيولة للوفاء بالاحتياجات المحتملة للمودعين⁴

و تعد السيولة من ضمن أهم السمات المميزة للبنوك التجارية عن منشآت الأعمال الأخرى، باعتبار أن هذه المنشآت يمكنها تأجيل سداد ما عليها من مستحقات و لو إلى حين بينما لا يمكن للبنوك ذلك، ولو حدث لتزعزعت ثقة المودعين مما يدفعهم لسحب و ودائعهم من البنوك مما قد يعرضها للإفلاس.⁵

¹ - ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 274.

² - خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية_ الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط7، الأردن، 2014م، ص 35.

³ - أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، ط1، مصر، 2002م_2003م، ص 14.

⁴ - عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، 1999م، ص 200.

⁵ عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية _ مصر، ص 87.

3_الأمان: يتسم رأسمال البنك عادة بالصغر مقارنة بجملة مصادر الأموال فيه وهو ما يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين اللذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين، والنتيجة هي إفلاس البنك¹

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية وأهدافها.

يمكن تقسيم البنوك التجارية من حيث ممارستها لأعمالها إلى عدة أنواع تختلف حسب معيار التصنيف حيث نجد بنوك ودائع، بنوك أعمال، بنوك عقارية وزراعية... الخ.

حيث تسعى هذه البنوك لتحقيق العديد من الأهداف ولعل أبرزها تحقيق أقصى ربحية.

الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية.

إن البنك باعتباره مؤسسة مالية له عدة أنواع تختلف حسب معيار التصنيف إلى:

1. البنوك حسب طبيعة أعمالها: تنقسم إلى بنوك تجارية، عقارية، زراعية، وصناعية.

1.1- البنوك التجارية: وهي التي تقوم بالأعمال التجارية كقبول الودائع بأنواعها المختلفة، تقديم القروض والسلف

للعلماء خصم الأوراق التجارية، تحصيل الشيكات و الكمبيالات للعملاء، فتح الاعتمادات المستندية الخ.²

1_2 البنوك الصناعية: بنوك تتخذ الشكل التقليدي من حيث أنها تعتمد على مصادرهما من رأس المال وودائع الصناعة

والسندات التي تصدرها وتساهم فيها البنوك التجارية والبنك المركزي لتمويل إنشاء وتجهيز الصناعات، وباختصار هي مؤسسات مصرفية عادية تتخصص في نوعية من الائتمان هو الائتمان الصناعي والحرفي.

1_3 البنوك الزراعية: وهي التي تختص في تقديم الاعتمادات والمساعدات للمشاريع الزراعية وترجع أهميتها إلى أن تمويل

النمو في القطاع الزراعي يجب أن يراعي الخصائص الذاتية لهذا القطاع من حيث الطبيعة الاحتمالية والمتغيرة للإنتاج والدخل والأسعار الزراعية أولاً وثانياً تفتيت الملكية وتعدد الانشغالات الزراعية الصغيرة.³

¹ منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1996م، ص12.

² عبد الهادي الفضلي، مرجع سبق ذكره، ص26.

³ أسامة كامل، عبد الغاني حامد، النقود والبنوك، مؤسسة الورد العالمية للنشر والتوزيع، ط1، 2006م، ص159_163.

1_4_ البنوك العقارية: هذه المجموعة تواجه قطاعا معينا هو قطاع الإسكان والمرافق والذي يحتاج إلى توافر أموال

كبيرة ومستعدة للتوظيف لآجال طويلة وبأسعار مناسبة تقابل طول مدة القرض والمخاطر التي يتعرض لها الادخار.¹

2. البنوك حسب جنسيتها: وتنقسم إلى:

2. 1_ البنوك الوطنية: هي البنوك التي رأس مالها وإدارتها وطينتها.

2-2_ البنوك الأجنبية: هي البنوك التي تكون مؤسسة في بلاد أجنبية وفتحت لها فروع في الدولة المحلية.

3_ البنوك حسب تفرعها: وتنقسم إلى:

3_1_ البنوك التجارية ذات الوحدة الواحدة: حيث تتم الخدمات المصرفية من خلال بنك موجود في مكان واحد²

3_2_ البنوك التجارية ذات الفروع: هي البنوك التي تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر

من مكان، وتدار من خلال مركز رئيسي للبنك بواسطة مجلس إدارة واحد، حيث تقوم الفروع بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتقدم الائتمان قصير الأجل، كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي وغيرها من العمليات المصرفية.³

4_ البنوك حسب عملياتها: تنقسم إلى بنوك ودائع و بنوك أعمال.

4_1- بنوك الودائع: هي بنوك تنحصر عملياتها في إقراض الأموال للغير في الغالب قصيرة الأجل ومعظمها تخدم قطاع

التجارة وهي تعتمد أساسا على ودائع المودعين.

4_2_ بنوك الأعمال: هي بنوك تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو

الاشتراك في رأس مالها أو الاستحواذ عليها.⁴

¹ محمد عبد الفتاح الصبري، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2006م، ص31.

² عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، 2003م-2004م، ص26.

³ شايب محمد، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية - دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مذكرة ماجستير

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 2006م-2007م، ص44.

⁴ شاكر القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، بن عكنون -الجزائر، 2008م، ص32.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية.

تتمثل أهداف البنوك التجارية فيما يلي:

1_الأهداف المالية:

- تحقيق أقصى ربحية من خلال زيادة الإيرادات، باعتبار أن معظم التكاليف تتمثل في "الفوائد على الودائع" ومن ثم لا يمكن تخفيضها بسهولة، وبالتالي فلا مناص أمام البنك سوى زيادة الإيرادات لتحقيق أقصى ربحية لأن أي خفض في الإيرادات عن حدود معينة سيترتب عليه انخفاض أكبر في الأرباح.
- توفير السيولة الكافية لمنع تعرض البنك لنقص شديد فيها، لما لذلك من تأثير على ثقة المودعين فيه.
- تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين باعتبار أن رأس المال وحده لا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم.¹

2_الأهداف الإنتاجية:

وهي الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية المقدمة منها:

- _تحسين الخدمات المصرفية.
- _تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء.
- _تخفيض تكاليف تقديم الخدمات المصرفية.
- تخفيض الوقت للتعاملات.²

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك التجاري وميزانيته.

إن البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى رغم اختلافها عن هذه الأخيرة من حيث طبيعة نشاطها إلا أن لها نفس مصادر التمويل واستخداماتها شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى، تتميز بهيكلها التنظيمي الذي لا يأخذ شكلا موحدا.

¹ منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص12.

² عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية (السياسات المصرفية _ تحليل القوائم المالية _ الجوانب التنظيمية والتطبيقية _ البنوك العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية _ مصر، 2003م _ 2004م، ص370.

المطلب الأول: الجهاز الإداري للبنك التجاري.

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية وإنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك، بالإضافة إلى أن حجم البنك يؤثر على الهيكل التنظيمي الذي يتخذه، ومن المتفق عليه أن الهيكل التنظيمي لا بد وأن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها، ويتم رقابة هذه الأخيرة من خلال الإيرادات المختلفة، وتتضمن كل إدارة عدد من الأقسام التي تتولى مهام ووظائف هذه الإدارة، وتتمثل في أربع إدارات موضحة ومختصرة في الشكل رقم 01 الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية وهي:

- 1- **إدارة القروض:** تعمل هذه الإدارة على تقديم مختلف أنواع القروض للمتعاملين مع البنك من مؤسسات وأفراد وتحتوي هذه الإدارة على أقسام نذكر منها قسم القروض التجارية المقدمة لأصحاب الشركات الكبرى، قسم القروض الموجهة للمتعاملين في الأوراق المالية، كما أن هناك قسم للقروض العقارية و آخر للقروض الاستهلاكية، وكذلك أقسام لكل من : التأجير، الخدمات العامة، تحليل طلبات الائتمان، الكمبيالات والشؤون القانونية.¹
- 2- **إدارة التمويل:** تعمل هذه الإدارة على إيجاد المصادر و الحصول على الأموال المستخدمة في إدارة القروض، وتشرف هذه الأخيرة على قسم خدمات الاستثمار الذي يتولى الاستثمارات الخاصة بالبنك سواء في أذونات الخزينة أو السندات أو الأسهم ، وقسم البنوك الأخرى الذي يختص بتلقي الشيكات المحلية والخارجية التي يودعها الزبائن برسم التحصيل على البنوك الأخرى وذلك بإرسال البنك المعني أو عن طريق غرفة المقاصة في البنك المركزي، وكذا قسم التسويق والتخطيط المهتم بتوفير الخدمات المالية، وأخيرا قسم الرقابة والمحاسبة المالية الذي بدوره يتولى مراقبة الدفاتر المالية، والتأكد من سلامة المعاملات المالية واحتساب رواتب الموظفين.²
- 3- **إدارة العمليات:** تتولى هذه الإدارة شؤون البنك فيما يتعلق بقسم حفظ السجلات وقسم الأمن وذلك للحفاظ على أملاك المودعين وممتلكات البنك من خلال التحليل والبرمجة والتشغيل وكذلك لكل من خدمة العميل والإدارة النقدية وشؤون العاملين.³
- 4- **إدارة الأموال المؤتمن عليها من الغير:** تقوم هذه الإدارة بتقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو للمؤسسات بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض و الائتمان وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة، ومن أمثلة

¹ محمد صالح وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2004م، ص302.

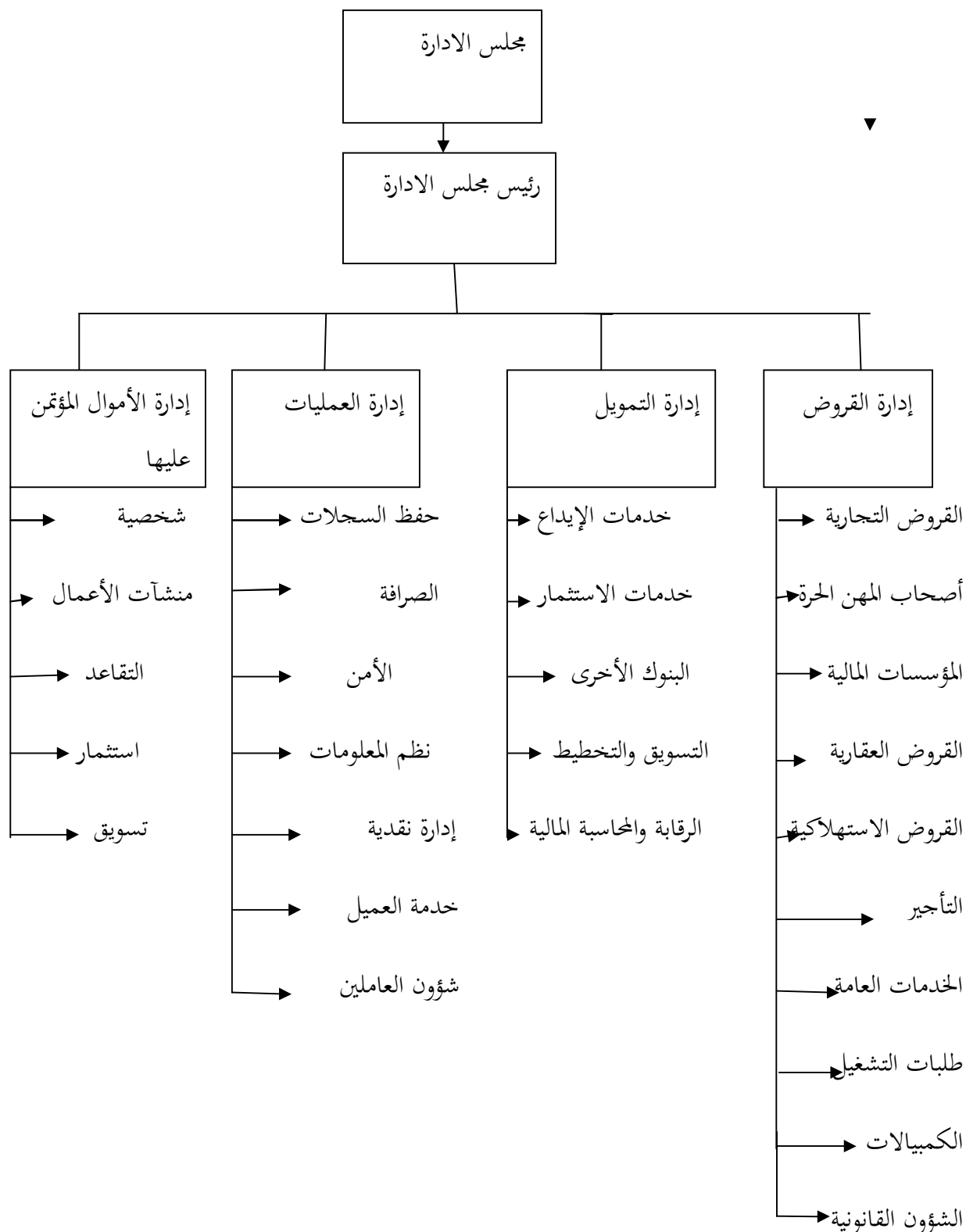
² محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية_البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998م، ص218.

³ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص78.

هذه الخدمات التي تقوم بها: تتولى بذلك أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو المؤسسات، وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية للزبائن، بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمة المتاجرة في الأوراق المالية لصالح الزبائن وتقديم النصائح و الخدمات التسويقية لهم.¹

¹ _محمد صالح الحناوي، نفس المرجع السابق، ص302_307.

الشكل رقم (02) : الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.



المصدر: محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص2.

المطلب الثاني: مصادر أموال البنوك التجارية.

إن خصوم أو موارد البنك إنما يحصل عليها من مصدرين: الموارد الذاتية والموارد الخارجية، ولاشك أن عند بداية نشاط البنك فإن اعتماد البنك سيكون على رأسماله إلى أن يمر بعض الوقت حتى يكتسب ثقة الجمهور ويمكنه أن يحصل على الموارد من أصحاب الودائع.

1_ الموارد الذاتية (الداخلية): تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي وتسمى أيضا أموال الملكية ويقصد

بها رأس المال الذي يؤسس به البنك وكذا الاحتياطات بالاضافة إلى الأرباح غير الموزعة وتشمل:¹

1-1_ رأس المال المدفوع: هو عبارة عن مجموع المبالغ التي دفعها مساهمو البنك بالفعل مساهمة منهم في رأسماله.²

1-2_ الإحتياطات: هي مبالغ تقتطعها البنوك من صافي الربح للتوزيع، وهي تقرر إما بنص القانون أو

بمقتضى النظام الأساسي للبنك ولذا يطلق على النوع الأول "الاحتياطي القانوني" أما الأنواع الأخرى من الاحتياطي فهي إتفاقية يقرها النظام الأساسي للبنك "الاحتياطي الخاص" وتستهدف البنوك التجارية من تكوين الاحتياطات دعم مراكزها المالية وتقويتها في مواجهة التغيرات المختلفة في المستقبل.³

1-3- الأرباح غير الموزعة: عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها

بل جزء منها، والباقي يضاف إلى رأسمال البنك.⁴

2_ الموارد الخارجية:

وتتمثل في المبالغ التي يحصل عليها البنك من الأفراد أو الهيئات الخارجية وتتمثل أساسا في الودائع والقروض التي يتحصل عليها البنك من جهات خارجية وتشمل:

¹ منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية_ مصر، 1998م، ص20.

² محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ط7، بيروت_ لبنان، ص213.

³ صبحي تادرس قريضة، النقود و البنوك، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، بيروت_ لبنان، 1984م، ص128.

⁴ أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره، ص08.

2-1_ الودائع: تعرف الوديعة في المفهوم التقليدي بأنها كل الأموال التي يتلقاها البنك مع إلتزامه

بارجاعها إلى أصحابها عند طلبها، أو حسب الاتفاق بينه وبين صاحب المال وهي أكثر بنود خصوم البنك وأكبرها حجما وتنقسم بطبيعتها إلى ثلاثة أنواع وهي:

_ **الودائع الجارية:** ويطلق عليها أيضا الودائع تحت الطلب يحتفظ الأفراد والمشروعات بأرصدهم النقدية في صورة ودائع جارية لدى البنوك بقصد استعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بالشيكات، يمكن سحبها بمجرد الطلب وفي أي لحظة، لا يتقاضى المودع (العميل) في مقابل إيداعها أي فوائد إلا إذا كانت مبالغ ضخمة، وفي بعض الأحيان المودع هو الذي يقدم مصاريف الخدمات المقدمة.¹

_ **الودائع لأجل:** تودع لدى البنك التجاري ولا يمكن السحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك، وبناءا عليه لا يمثل هذا الشكل من الودائع التزاما حالا على البنك في أية لحظة حيث يكون على علم مسبق بالتاريخ الذي يمكن أن تطلب فيه، يدفع خلالها البنك فوائد للعميل لاجتذاب أكبر قدر منها تزيد معدلاتها كلما طالت الفترة الزمنية التي تترك فيها الوديعة لدى البنك دون سحب.²

_ **ودائع الادخار (حسابات التوفير):** وهي ودائع يغلب عليها الصفحة الادخارية، وتتمثل في تلك المبالغ التي يدخرها المودعين حين الحاجة إليها، ويحصلون مقابل ذلك على فائدة يحددها البنك التقليدي المتعامل معه، حيث يختلف التعامل مع هذه الودائع من بنك لآخر وتضع البنوك التقليدية تحت تصرف المودعين في مقابل هذا النوع من الودائع دفاتر تسمى دفاتر التوفير.³

2-2_ القروض المصرفية: يمثل الاقتراض موردا آخر من موارد البنك غير الذاتية، حيث أن البنوك قد

تحتاج إلى موارد إضافية في مواسم معينة لذلك تلجأ إلى الاقتراض من:

- البنك المركزي.
- المؤسسات المالية والنقدية سواء كانت وطنية أو أجنبية.⁴

¹ _ محمد زكي شافعي، مرجع سبق ذكره، ص 218.

² _ صبحي تادرس قريصة، مرجع سبق ذكره، ص 132.

³ _ شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 64.

⁴ _ خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 86.

المطلب الثالث: استخدامات البنوك التجارية.

تمثل الاستخدامات الأموال في البنوك التجارية في جانب الأصول من الميزانية وترتب هذه الأصول في الميزانية ترتيباً تنازلياً حسب درجة السيولة.

الفرع الأول: الاستخدامات.

يمكن تقسيم هذه الاستخدامات إلى ثلاثة عناصر رئيسية هي:

1_ الأرصدة النقدية الحاضرة (القيم الجاهزة): تكون فيها نسبة السيولة كاملة وتشمل البنود التالية:

1-1_ النقدية بالصندوق: وتتمثل في المبالغ النقدية التي تحتفظ بها البنوك في خزائنها لمواجهة متطلبات السحب.

1_2_ الأرصدة لدى البنك المركزي: وتتمثل هذه الأرصدة في الحساب الجاري الذي يحتفظ به البنك لدى البنك

المركزي وحساب الاحتياطي النقدي.

1-3_ أرصدة لدى البنوك الأخرى: وتتمثل في المعاملات المتبادلة بين البنوك التقليدية المدرجة في شكل شيكات

أو تحويلات أو قروض ويتم التعامل بينها عموماً بنظام الحسابات المكشوفة.

1_4_ أرصدة لدى المراسلين بالخارج: وتتمثل في المعاملات الجارية التي يفتحها البنك لدى البنوك المراسلة في

الخارج، لتغطية معاملات الزبائن التي تتم بالخارج.¹

2_ الأصول المتداولة: وهي ما تسمى بالاستثمارات أو مصادر الإيرادات، ويمكن حصرها في النقاط

الرئيسية التالية:

2_1_ محفظة الأوراق المالية: ويتمثل هذا العنصر في الأموال المستثمرة في الأوراق المالية، والمتمثلة في الأسهم

والسندات، حيث يقوم البنك بشراء سندات ذات فائدة محددة مسبقاً، والصادرة عن هيئات أو مؤسسات أو

حكومات.

محلية أو أجنبية، أما فيما يخص الأسهم فإن البنك يقوم بشراء أو بيع أسهم الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية.²

¹ _ مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية، مصر، 1990م، ص 211.

² _ صبحي تادرس قريضة، مدحت محمد العقاد، النقود و البنوك والعلاقات الاقتصادية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت _ لبنان، 1981م، ص 139.

2_2_ أوراق تجارية مخصصة: الأوراق التجارية عبارة عن صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ يستحق الوفاء

بعد وقت قصير وتقبل التداول بطرق التطهير أو المناولة ويقبلها المصرف التجاري كأداة تسوية الديون والمراد بالأوراق التجارية هنا الكمبيالة والسندات الأذنية المحلية منها أو الأجنبية بهدف الخصم.¹

2_3_ القروض والسلفيات: وتتمثل في القروض التي يقدمها البنك لوحدة العجز المالي من مؤسسات وأفراد

مقابل

فائدة متفق عليها مسبقا والتي تصنف حسب الأجل إلى قروض قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل.²

3_ الأصول الثابتة: تتمثل في الموجودات التي تكون درجة سيولتها منخفضة، حيث يقوم البنك بشرائها من

أجل القيام بوظائفه الأساسية وتتمثل أساسا في: الأراضي، المباني، الأثاث، وسائل النقل، بالإضافة إلى المصاريف الإعدادية.³

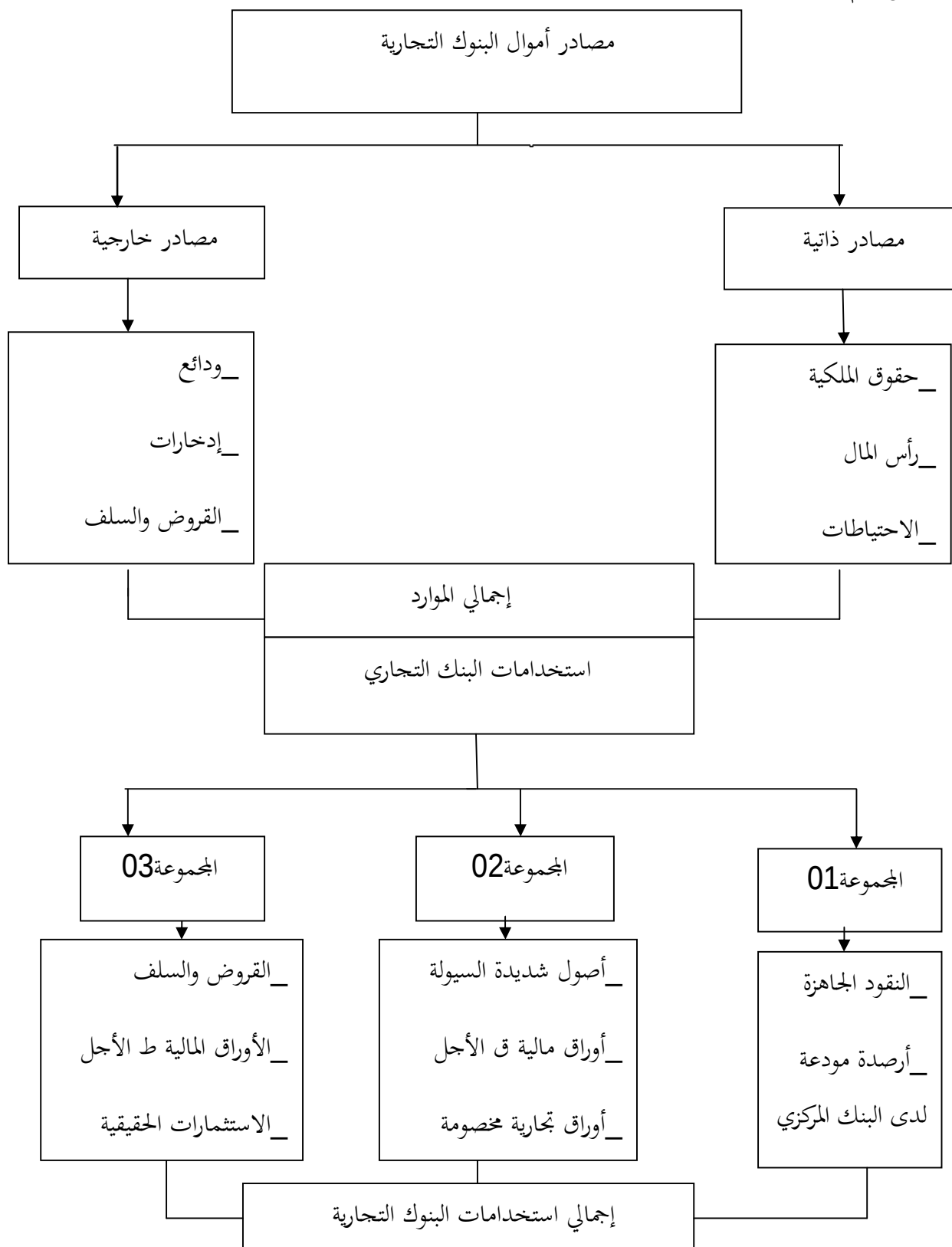
أنظر الصفحة الموالية.

¹ - زياد رمضان، إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، ط3، الأردن، 2006م، ص133.

² - شوقي بورقية، مرجع سبق ذكره، ص66.

³ - أحمد زهير شامية، النقود و المصارف، دار زهران للنشر، عمان _ الأردن، 1993م، ص268.

الشكل رقم (03): المصادر المالية المختلفة للبنوك التجارية واستخداماتها.



المصدر: أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص12.

الفرع الثاني: ميزانية البنك التجاري.

الميزانية عبارة عن الوثيقة التي تسجل مصادر الأموال واستخداماتها في لحظة زمنية معين فميزانية المصارف عبارة عن وثيقة تظهر الموارد المالية للبنوك والتي تشكل جانب خصوم أو التزامات عليها واستخداماتها والتي تشكل جانب الأصول في لحظة زمنية معينة غالباً سنة.

وتعكس الميزانية حجم ونوعية النشاط الذي تقوم به البنك بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن.¹

جدول رقم(06): ميزانية البنك التجاري.

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
1_أرصدة نقدية حاضرة: - نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري. - أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي (احتياطي قانوني). - أرصدة سائلة أخرى (شيكات،حوالات،أوراق مالية تحت التحصيل) 2_حوالات مخصومة: - أذونات الخزينة. - أوراق تجارية. 3_أوراق مالية واستثمارات: - سندات حكومية. - أوراق مالية أخرى. 4 - قروض وسلفيات: - مقابل ضمانات. - بدون ضمانات.	1_ رأس المال المدفوع. 2_ الاحتياطي القانوني والخاص. 3_ شيكات وحوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع. 4_ مستحق للبنوك. 5_ الودائع: - حكومية وخاصة. - جارية. - لأجل. - بإخطار. - توفير.

المصدر: ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، ص275.

¹ _ عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008م، ص 154_155.

المبحث الثالث: وظائف البنوك التجارية، أهم العوامل المؤثرة على نشاطاتها، ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

إن البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية تتعامل بالائتمان قصير الأجل وتتلقى ودائع جارية في الغالب، ولكن البنك التجاري لكي يجلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين الاقتصاديين (أفراد، مؤسسات) يوفر الكثير من الخدمات المصرفية مما يتجاوب واحتياجاتهم، وهذه الوظائف والعمليات لها عدة عوامل تؤثر عليها سواء داخليا أو خارجيا.

المطلب الأول: وظائف البنوك التجارية.

وهنا يمكن التمييز بين نوعين من الوظائف: وظائف تقليدية ووظائف حديثة.

1_ الوظائف التقليدية: وقد سميت بذلك بسبب تزامن هذه الوظائف مع التطور التاريخي لعمل البنوك وهذه الوظائف هي:

1_1 قبول الودائع على اختلاف أنواعها: تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصارف التجارية أو تقريبا (75%) من هذه المصادر.

ورغم تنوع أشكال الودائع التجارية وظهور أشكال جديدة إلا أن الودائع تحت الطلب والودائع لأجل تشكلان الجزء الرئيسي من هذه الودائع.¹

2_1 تقديم القروض: تعد هذه الوظيفة الاستثمار الأول والرئيسي للمصارف التجارية.²

حيث كانت تمنح القروض المختلفة إلى جمهور المتعاملين معها رغم تفضيلها تاريخيا لمنح القروض قصيرة الأجل.

وتعتبر القروض المصرفية أهم وظيفة من الوظائف الخارجية لمؤسسات الأعمال في معظم دول العالم، لذلك بقيت هذه الوظيفة، جزءا رئيسيا من عمل المصارف وحتى سنوات قليلة مضت، حيث بدأت المصارف تستخدم مفاهيم أوسع من مفهوم منح القرض إلى مفهوم أو وظيفة استثمار موارد المصرف على شكل قروض واستثمارات متنوعة.³

¹ _ جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دارا لنبا، الجزائر، 1996م، ص23.

² _ صالح الأمين الأرناب، اقتصاديات النقود والمصارف، مطبعة الدار الجماهيرية، ليبيا، 1991م، ص37.

³ _ أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص6_8.

1_3_ مضاعفة النقد: تتعامل البنوك التجارية بصورة رئيسية مع الائتمان، أي قبول الودائع من الأفراد ومنحها بشكل قروض يتم استخدامها في نشاطات استثمارية ونشاطات اقتصادية مختلفة، بعبارة أخرى فإن البنوك التجارية تقوم بعمليات الوساطة المالية بين الوحدات الاقتصادية (أفراد، مؤسسات، وغيرها) ذات الفوائض النقدية وتسمى (وحدات فائض) وبين الوحدات الاقتصادية التي تحتاج لهذه الأموال لتمويل أنشطتها وتسمى (وحدات العجز).

إن قيام البنوك التجارية بهذه الوظيفة المهمة ساعدها على أن تكون جهة ثانية مع البنك المركزي تؤثر على كمية النقود الموجودة في الاقتصاد بواسطة مضاعفتها لذلك النوع من النقود الذي يطلق عليه (نقود الودائع).¹

1_4_ التعامل بالاعتمادات المستندية: ويتم عن طريق تسهيل عمليات التجارة الخارجية بحيث بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيما بين المستورد والمصدر.

2_ الوظائف الحديثة: ويمكن إجمالها في مايلي:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالمصرف وشراء وبيع الشيكات الأجنبية، إدارة ممتلكات العملاء، خدمة بيع وشراء العملات.

__ المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى كدعم المشاريع السكنية.

__ تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.

__ شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء، وإصدار خطاب الضمان واستخدام الكمبيوتر.²

__ تحويل العملة للخارج.

__ إصدار الشيكات السياحية.

__ فتح الاعتمادات المستندية.

__ تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.

__ خدمات البطاقة الائتمانية.

__ تقديم خدمات تسديد الفواتير كوكيل مالي.³

¹ _ محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، ط2، عمان، 2014م، ص154.

² _ مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، دار تسنيم للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، 2006م، ص22_23.

³ _ رشا العصار، رياض الحلي، النقود والبنوك، دار الصفاء ط1، عمان _ الأردن، 2000م، ص71_72.

__مساعدة الشركات على بيع إصداراتها الجديدة من الأسهم وذلك من خلال مساعدة شركات المساهمة على استلام طلبات المكتتبين بأسهمها الجديدة عندما تطرحها للاكتتاب العام، وفي تلقي الدفعات الأولى من تلك الأسهم مقابل عمولة تأخذها من الشركة، وتسهل الاكتتاب بينهما.¹

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على نشاطات البنك.

إن توظيف موارد البنك يختلف من بنك لآخر تبعاً لعوامل عديدة يمكن تصنيفها إلى

1-العوامل القانونية: هي الأخذ بعين الاعتبار التشريعية الواردة في القوانين المدنية التجارية المصرفية...الخ.

إن البيئة القانونية التي يعمل بها أي مصرف تحكم نوعية توظيفاتها فقد تتضمن هذه التشريعات نصوصاً تحضر على المصارف التجارية منح أنواع معينة من القروض.

2_العوامل الاقتصادية: يتأثر النشاط المصرفي بالبيئة الاقتصادية السائدة من حيث ديناميكية الأعوان الاقتصادية،

النمو، الادخار، الاستقرار، الخيارات الاقتصادية المتبعة في السياسة العامة للبلاد.

3_اعتبارات السياسة النقدية والائتمانية: يتأثر البنك التجاري بالسياسة النقدية والائتمانية المرسومة من طرف

السلطة من حيث تأثيرها على سعر الخصم مثلاً أو إتباعها لطرق الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان والتي تؤثر بدورها على حجم وأنواع الائتمان المقدم من طرف النظام المصرفي.

4_اعتبارات السياسة المصرفية السليمة: وهي تلك التي ترجع للأعراف والعادات المصرفية السليمة، ويندرج تحت

هذه الاعتبارات:

__اعتبارات تتعلق بالحذر والحيلة في رسم السياسات الداخلية سواء بالمصرف من حيث إتباعه لسياسة تمويلية

محافظه أو توسعية ومدى الدقة والالتزام بالقواعد والأسلوب الذي تتبعه إدارة البنك لدى دراسة تمويل المشاريع المختلفة.

__ اعتبارات التوفيق بين عوامل الربحية والسيولة لمقابلة التزامات المصرف تجاه المودعين من ناحية مع تحقيق أقصى

ربحية ممكنة من تشغيل أمواله من ناحية أخرى وهو ما يعبر عنه بالتوفيق بين اعتبارات السيولة، الربحية، والأمان.²

¹ _ عزيزة بن سميعة، إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة ماجستير غ منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2002م، ص08.

² _ صلاح الدين حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، دار الوسام للطباعة والنشر، 1998م، ص32.

المطلب الثالث: دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تؤدي البنوك التجارية دورا كبيرا في استحداث المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بوصفها مصدرا مهما من مصادر التمويل لهذه المشروعات، وتجنّد الإشارة هنا أن تدخل البنوك يخضع للقاعدة التجارية المعمول بها مع بقية المتعاملين.¹

لقد جاء في المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أنه سيتم إنشاء صناديق ضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهكذا جاءت بروتوكولات اتفاق بين وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعدة بنوك وطنية لتجسيد هذا القانون، وقد تم توقيع الاتفاق مع خمسة بنوك عمومية (BADR , CPA, BDL, BEA, BNA) وهي:²

المادة 01: موضوع هذا البروتوكول هو ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المشروعات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك.

المادة 02: يعمل الطرفين خصوصا على:

- _ تطوير وترقية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقابة بنك الجزائر.
- _ توجيه القروض إلى النشاطات المنتجة التي تحقق القيمة المضافة وتخلق مناصب الشغل.
- _ توسيع توظيف خطوط القروض.
- _ تطوير منهجية موحدة وتشاورية وذلك بالتعاون مع الوزارات المالية والشؤون الخارجية للبحث وجلب الأموال الخارجية لدى مقدمي المال الدوليين.
- _ دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي لها القدرة على التصدير عن طريق تمويل ملائم.
- _ إعادة المبادرة معا تحت إشراف وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل وضع برامج لتكوين مسيري المشروعات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنوك حول إجراءات تقديم التدفقات المالية.
- وضع مقاييس ومتطلبات تقديم ملفات القروض في متناول المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

¹ _ شريف غياظ _ محمد بوقوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، العدد الأول، 2008م، ص 136.

² _ بلعزوز بن علي _ أليفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 02، الملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 18 أبريل 2006م، ص 42.

المادة 03: تعيين ممثلين مؤهلين وأكفاء من قبل الطرفين من أجل متابعة ترتيبات البروتوكولات خاصة المشار إليها في المادة السابقة.

نظرا للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة أي ضالة رأس المال التأسيسي لمعظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها، فإن القطاع المصرفي الجزائري قد بدأ في استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لاحتياجات هذه المشروعات والتي منها:¹

- **تفعيل السوق المالية:** حيث تسعى السلطات الجزائرية إلى تفعيل سوق القيم المنقولة حتى يتسنى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة منها كبديل تمويلي تعتمد عليه في تمويل مشاريعها خاصة وأن سوق القيم المنقولة قد أنشأت في سنة 1993م ولم يقدم الكثير بسبب الإجراءات المعتمدة في تقييد الأسهم والسندات لديها.

- **الرفع من رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية:** حيث قامت السلطات المصرفية برفع رأس المال التأسيسي للبنوك من 500 مليون دج إلى 2,5 مليار دج، بينما حدد رأس المال التأسيسي للمؤسسات المالية ب 500 مليون دج وذلك بموجب النظام 01_04 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 04_03_2004م، كما ألزمت البنوك القائمة التكيف مع التغيير وذلك من أجل التكيف مع متطلبات لجنة بازل من جهة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة التسهيلات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

¹ عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مداخلة بعنوان: العولة وآثارها الاقتصادية على المصارف _ نظرة شمولية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي الواقع والتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، 14_15 ديسمبر 2004م.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر البنك مؤسسة مالية تقوم بتحويل الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، ظهرت في إيطاليا ثم تطورت وتوسعت لتشمل باقي أنحاء العالم، له عدة وظائف منها ما هو تقليدي كقبول الودائع من الجمهور ومنها ما هو حديث كالمساهمة في تمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع، كما أن للبنوك ثلاثة خصائص تميزها عن باقي المؤسسات المالية ألا وهي: الربحية، السيولة، والأمان.

يمكن تقسيم البنوك إلى عدة أنواع تختلف باختلاف معيار التصنيف حيث نجد بنوك صناعية، زراعية، بنوك ذات فروع، بنوك وطنية وبنوك أجنبية... الخ. تستمد البنوك التجارية مواردها من مصدرين: مصادر ذاتية وتتمثل في: رأس المال و الاحتياطات ، مصادر خارجية وتتمثل في: الودائع باختلاف أنواعها ، الإذخارات، القروض والسلف، حيث تقوم باستثمار هذه الموارد في عدة استخدامات كالتمويل مثلا .

إن نشاط البنوك التجارية تحكمه عدة عوامل منها: القانونية والاقتصادية... الخ، حيث تؤثر هذه العوامل في السياسة المتبعة في علاقات البنك سواء العلاقات الداخلية أو الخارجية ومن بين هذه العلاقات الخارجية علاقتها بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث أولت البنوك التجارية في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا لتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتوفير كامل أو جزء من احتياجاتها التمويلية.

الفصل الثالث
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية
الريفية وكالة 463 بشلول

تمهيد:

بعد استعراضنا في الفصول النظرية معلومات خاصة بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة من حيث المفاهيم العامة ، و مختلف التعاريف المتعلقة بهذا المصطلح العميق و المتجدد ، و كذلك تسليطنا الضوء على البنوك التجارية و أهميتها و العوامل المؤثرة على نشاطها ، و كذا الوظائف المختلفة للبنوك التجارية و دورها في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

.و بعد استعراضنا لمختلف مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مصادر داخلية و خارجية و من بين المصادر الخارجية نجد القروض متوسطة الأجل.

سنحاول في هذا الفصل التطبيقي، توضيح هذه العناصر التي سبق ذكرها ، بدراسة حالة حية ونموذج تطبيقي لملف طلب قرض تابع لوكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ببشلول.

و سنحاول من خلال دراسة هذه الحالة استقراء كافة الجوانب العملية لسياسة التمويل و كذلك سلوك البنك في ممارسة هذه السياسة و أساليب في ضبط الضمانات البنكية و طريقته في التعاطي مع المخاطر البنكية و بالتالي كيفية تجاوزها .

وقد إرتقينا إلى تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مدخل عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المبحث الثاني: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثالث: معالجة ودراسة ملف طلب التمويل.

المبحث الأول: مدخل عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (B.A.D.R) هو هيئة عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و كذا بالاستقلال في التسيير، و هو بنك تجاري مثله مثل البنوك التجارية الأخرى يمول مختلف القطاعات الاقتصادية وفق شروط معينة، كما يعتبر البنك صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر مقارنة مع الهيئات الأخرى حيث زاد عدد الوكالات من 60 وكالة سنة 1983 م إلى حوالي 283 وكالة و 33 فرع سنة 2001 م، كما أن اليد العاملة فيه تتجاوز 6970 عامل أي أكبر يد عاملة مقارنة مع البنوك الأخرى، و يختلف حجم القروض الممنوحة من طرفه من يوم إلى آخر و من ساعة إلى أخرى.

و نظراً لكثافة الشبكة و أهمية التشكيلة والبشرية صنف B.A.D.R من طرف قاموس مجلة البنوك (BANK Almanach) طبعة 2001 م في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية الجزائرية و المركز 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف .

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R

تم إنشاء البنك الجزائري و حالياً أصبح يسمى ببنك الجزائر بعد 6 أشهر من إعلان الاستقلالية و في عام 1963 م تم إنشاء صندوق الجزائر للتنمية حالياً ، وفي عام 1964 م الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و في سنة 1966 م تم السيطرة على القطاع المصرفي الجزائري التجاري الذي كان تحت السيطرة الأجنبية مما أدت هذه العملية إلى إعطاء الدولة ضرورة الإقامة و تنمية الاقتصاد الوطني و التي من خلالها تقرر إنشاء عدة بنوك أخرى .

الفرع الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أنشئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب مرسوم 82- 106 الصادر في 7 جمادي الأولى عام 1402 م الموافق ل 13 مارس 1982 م ، و هو مؤسسة مالية وطنية تنتمي إلى القطاع العمومي ، و مع بداية التسوية الاقتصادية سنة 1988 م عدل و أكمل بقانون 88- 0 الذي حدد نهائياً النظام الأساسي للبنك بتاريخ 12/01/1988 م . و وضع طرق العمل و إجراءات التحويل ، فتحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم و هذا التحويل سجل بعقد أصلي بتاريخ 19/02/1989 م ، لدى مكتب التوثيق للسيد (م) موثق بالجزائر العاصمة و جاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية لمهمة تطوير القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي ، في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA و أصبح اليوم يتكون من 35 مديرية و 200 وكالة

موزعة على المستوى الوطني ، و يشغل بنك الفلاحة و التنمية الريفية حوالي 7000 عامل ما بين إطار و موظف نظراً لكثافة شبكته و أهمية تشكيلة البشرية .

انضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى قائمة البنوك المتخصصة في:

- 1- التكفل بتمويل الحاجيات المختلفة للقطاع الفلاحي وكذا تطوير و تمويل النشاطات.
 - 2- تمويل كل المشروعات التي تساهم في تنمية الأرياف.
 - 3- يتم تدخل البنك الفلاحي في العنصرين الأساسيين ب :
- زيادة المساحات المستصلحة.
 - رفع الإنتاج الفلاحي على جميع المنتوجات.
 - متابعة الإنتاج إلى آخر مرحلة.

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R

1- المرحلة الأولى: 1982 – 1989:

تفرع بنك الفلاحة ولتنمية الريفية عن بنك التنمية المحلية BDL سنة 1982 م اهتم في هذه المرحلة بتحقيق هدفه الوحيد وهو إثبات وجوده في التخصص المستند إليه ضمن النشاطات الفلاحية، حيث قام بفتح العديد من الوكالات في عدة مناطق فلاحية وخلال فترة زمنية تمكن البنك من اكتساب سمعة عالية في ميدان القطاع الزراعي والصناعي.

2- المرحلة الثانية: 1989م – 1999م

أستطاع بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يدخل هذه المرحلة من بابها الواسع فقام بإدخال تكنولوجيا معلوماتية خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث:

- في سنة 1991م قام بتطبيق نظام SWIFT الخاصة بالعمليات التجارية الدولية.
- في سنة 1992م تم وضع برمجيات (Projet sylu) مع فروعها المختلفة للقيام بالعمليات البنكية من تسيير القروض ، عمليات الصندوق للودائع ، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن .
- إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية .

- إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات .
- و في سنة 1993م تم إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.
- في سنة 1994م تشغيل بطاقة السحب والتسديد BADR.
- في سنة 1995م إدخال عملية الفحص السلبي Télétraitement وفحص إنجاز العمليات البنكية عن بعد.
- في سنة 1998م تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.

المرحلة الثالثة: من 1999 إلى 2005م.

اعتمد بنك الفلاحة و التنمية الريفية على برنامج خماسي من أجل سير التمويلات الاقتصادية و الاجتماعية، بالإضافة إلى دخول البنك ميدان العالمية حيث أصبح بنكاً شاملاً يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية و بالأخص في مجال الاستثمار و بفصل هذا التطور تم إنجاز عدة مشاريع أهمها:

- في سنة 2000م: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف لأداء البنك كذلك إنجاز مخطط التسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية.
- في سنة 2001م: قام بالتطهير المالي والمحاسبي، تقليل الوقت، تحقيق مشروع البنك المجالس.
- في سنة 2002م: رمم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم البرامج Proiciel Sibukزبون مقدم للخدمة و تعميم مشروع البنك المجالس على المستوى الوطني.

المرحلة الرابعة: 2005 م إلى 2018م.

قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية في هذه المرحلة بإعادة التخصيص في الميدان الفلاحي أي تمويل النشاطات الفلاحية و المجالات المتعلقة بها و من خلال تعرضنا لتطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية نستطيع أن نقدمه في اثني عشر نقطة تتمثل في:

1. البنك الأول في ترتيب البنوك التجارية.
2. استعمال نظام Swift منذ سنة 1991م.
3. استعمال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية.
4. الشبكة الأكثر كثافة.

5. بنك شامل و عالمي يتدخل في تمويل كل التعاملات الاقتصادية و البنكية.
 6. ما يقل عن 60 مليار دولار أمريكي من التعاملات الاقتصادية و البنكية.
 7. 30 % من التجارة الخارجية الجزائرية.
 8. أول بنك جزائري يطلق مبدأ البنك المجالس في خدمات شخصية.
 9. الإدخال الكامل للإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة ملك البنك، مصمم من طرف مهندسي المؤسسة.
 10. القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي و عن بعد.
 11. ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة.
 12. إمكانية إطلاع و فحص الزبائن لحساباتهم الشخصية عن بعد.
- كما تميزت هذه المرحلة بإصدار نظام جديد fluxub مؤخراً في 2018/05/05م.
- المطلب الثاني: نشاطات ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.**
- إن نشاط البنك يتمحور على نوعين أساسيين هما نشاطات التمويل والنشاطات الاقتصادية أما فيما يخص مهامه فإن للبنك مهمتين أساسيتين يلعبهما أولاً كبنك تجاري، ثانياً كوسيلة للمراقبة.
- للبنك خمس مبادئ رئيسية تحكم نشاطه هي: مبادئ الاستغلال، مبدأ القرض والمخاطرة، مبدأ السيولة النقدية، مبدأ الخزينة ومبدأ الأمن.
- الفرع الأول: نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية .**
- للبنك نشاطين رئيسيين هما:

1- نشاطات التمويل :Activités de financement

و تتمثل في :

- تمويل النشاط الفلاحي و الاستثمارات الخاصة بتطوير الريف.
- تمويل تعاونية الخدمات وتقديم المساعدة لكل النشاطات والمؤسسات التي تساهم في التنمية الريفية.

2- النشاطات الاقتصادية: Les activités économiques

- تحديد الخطط المكلف من أجلها.
- بذل مجهودات جد هامة من أجل تطوير الاقتصاد الوطني.
- تطوير قدرات وكفاءات لتلبية رغبات الوطن، من جهة تقديم القروض وتمويل النشاطات الاقتصادية.
- ربط العلاقات مع الدول الخارجية.
- القيام بمقاومات واتفاقيات وكفاءات خاصة يقوم فيها بضبط الحسابات وتطبيق العمليات البنكية مع الخارج.
- تنشيط و إعطاء نفس جديد لهياكل الشبكة و الوكالات المركزية على التموين البشري و التجاري.
- تحليل حسابات كل فروع ووكالة مركزية واللامركزية وبعض النشاطات على مستوى مختلف مراكز الشبكة.

الفرع الثاني: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية كبنك تجاري: تتمثل مهامه في:

- معالجة جميع العمليات التي يقوم بها أي بنك تجاري (قرض، صرف، خزينة).
- فتح حسابات لكل شخص يقدم طلباً بهذا الشأن.
- المشاركة في جميع مجالات، التوفير والاحتياط.
- التعامل مع مؤسسات القرض العمومي.
- تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية خاصة الإستيراد و محاولة تقديم تسهيلات للاستثمار الوطني.
- منح قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

2- بنك الفلاحة والتنمية الريفية كوسيلة للمراقبة.

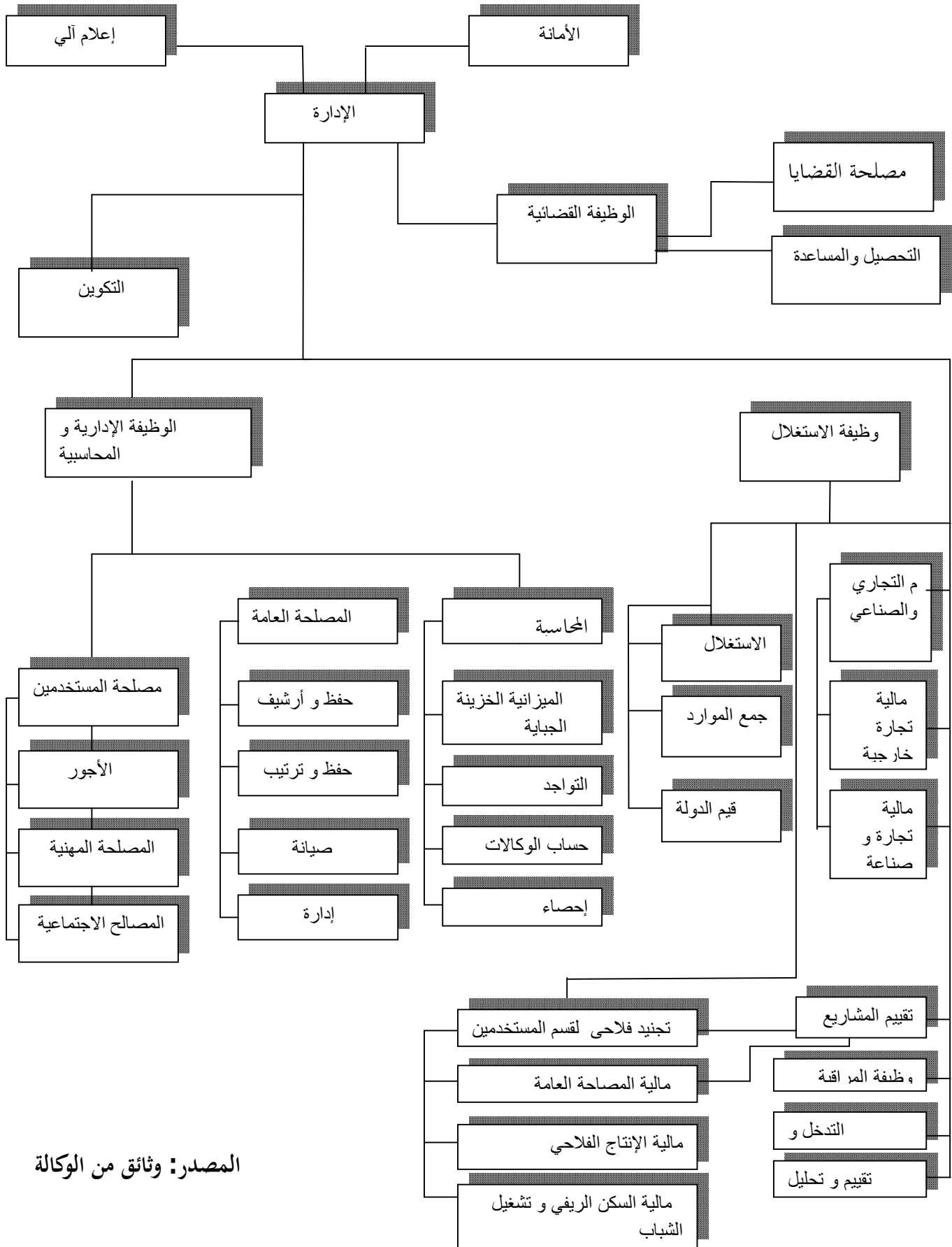
- مراقبة تطابق التدفقات المالية للمؤسسات مع المخططات و البرامج المتعلقة بها، و هذا تحت وصاية السلطات المعنية.
- تتدخل دورياً في وضعيتها وتسييرها المالي.
- يقدم البنك جملة من قروض الاستغلال كقروض لتمويل العملات الفلاحية و كذا الموازنة للوضع المالية للمؤسسات (السحب على المكشوف، تسبيقات بنكية).

الفرع الثالث: المبادئ التي يركز عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تتمثل في:

- 1- مبادئ الاستغلال:** يهتم البنك عموماً بالزبون و يحرص على حسن استقباله، يقدم له الخدمات، يبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة و الدقيقة حتى يكون على علم بكل ما حدث في الساحة الاقتصادية مما يجعله مستقلاً عن الحكومة و عن الخارج.
- 2- مبدأ القرض والمخاطرة:** إن البنك حريص على أموال المودعين حتى يكون في مستوى الثقة، كما أنه بإعادة الحق إلى أهله خاصة وأن هناك ضمانات والتي يطلبها البنك.
- 3- مبدأ السيولة النقدية:** يتعامل المصرف بأموال الناس، إذا رغبوا بسحب ودائعهم يكون البنك حاضراً لطلباتهم أي المال النقدي يكون جاهزاً لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.
- 4- مبدأ الخزينة:** يتمثل في وجوب ترك نسبة معينة في خزانة البنك المركزي.
- 5- مبدأ الأمن:** يلجأ المواطن إلى المصرف من خلال تعاملاته التجارية و ادخار أمواله تفادياً للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كالسرقة، إذن البنك يعمل كجهاز أمن مطالب، بل ملزم بالمراقبة الصارمة للإمضاءات و غيرها.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية



المطلب الثالث: بطاقة فنية للوكالة المستقبلية (463)

الفرع الأول: لمحة عن الوكالة.

في إطار توسيع نشاطات بنك الفلاحة و التنمية الريفية و نظراً لحجم الحاجات و الطلبات ذات الطابع الفلاحي و الاستثماري خاصة فيما يخص ولاية البويرة جاء قرار إنشاء و تأسيس الوكالة 463 بتاريخ 2014/10/04م.

تعتبر الوكالة 463 خلية من الخلايا القاعدية البنكية للمؤسسة النقدية، وتدخل ضمن الهيكلية القاعدية لهذه الأخيرة تحت ما يسمى ب: الوكالات المحلية للاستغلال *Agences locales d'exploitation* والتي تعتبر الصلة المباشرة مع الزبائن.

وكما ذكرنا سابقاً، تأسست وكالة بشلول ذات المؤشر البنكي "463" في 2014/10/04م، وفتحت أبوابها تحت إدارة مديرها السيد: عقيل وأعمار، بحضور إدارات سامية من بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر.

وتقع الوكالة "463" بحي الشهيد حي إدير بشلول، ب 07 موظفين، يمارسون مختلف النشاطات البنكية من عمليات الشباك، الصندوق، و المحفظة البنكية و كذلك مصلحة القرض و كذا فتح الحسابات البنكية.

و نظراً لكون مردودية الوكالة ذات منسوب ملحوظ، فهي بذلك تعتبر أحد أهم الوكالات البنكية بولاية البويرة، التي تحقق موارد مرتفعة، و بسمعة نشاط مشرفة.

الفرع الثاني: مختلف مصالح الوكالة.

تتفرع وكالة "463" على هيكلها التنظيمي على النحو يوزع المهام وفقاً لطبيعة كل مصلحة، وتتمثل مصالح الوكالة في:

1- مصلحة الزبائن *Service clientèle*:

تهتم مصلحة الزبائن في وكالة بشلول "463": بكل ما يعني مشاكل الزبائن و حاجاتهم في العمليات البنكية، و تنقسم هذه المصلحة إلى:

1-1 المحفظة البنكية *Portefeuille*: تعتبر المحفظة البنكية أهم مصالح الوكالة، و تعنى بالعمليات التي

لا تمس السيولة النقدية (النقد الملموس) و تشتغل بوثائق رسمية منها الداخلية (عمليات تخص زبائن

الوكالة) و منها الخارجية (عمليات ما بين البنوك)، و يمكن تحديد عمليات المحفظة البنكية بشكل عام كما يلي:

- **القبض L'encaissement:** هذه العملية تنطلق أساساً من عملية تحويل القيم المالية التي يتقدم بها الزبائن في شكل شيكات مسلمة من بنوك أخرى مختلفة BNA. BDL.BEA.

وهي العملية التي تقوم فيها الوكالة بإرسال شيكات الزبائن المسلمة من البنوك الأخرى بغرض التخليص، حيث تنتقل القيم المالية في النهاية من الشيكات المسلمة إلى أرصدة الزبائن في الوكالة.

- **عمليات التحويل Transfert:** التحويل هو انتقال الأرصدة المالية من حساب إلى حساب في الوكالة نفسها أو من حساب زبون إلى حساب زبون آخر في وكالة أخرى من نفس النوع أو مختلف أنواع البنوك، وتتم هذه العملية اعتماداً على وثيقة عملية بنكية تسمى (وصلة الوكالة liaison siège).

يتم التحويل بطلب من الزبون، بأمر تحويل (وهو وثيقة تملأ من طرف الزبون وتمضي)، أو عندما تتحمل الوكالة فائضاً أو عجزاً في السيولة.

- **الشيك مضمون الدفع chèque certifié:** هي عمليات بنكية داخلية تسلم بصددتها الوكالة شيكاً بنكياً للزبون الذي يسلمه بدوره للجهة الطالبة للشيك المضمون، و هذا من أجل الإثبات للمستفيد، الوجود الفعلي للقيمة المالية في الرصيد، و الذي يمكن وقفه للجهة المستفيدة إلى غاية الاستحقاق.

2-1 - الصندوق Caisse: يعتبر الصندوق أية وكالة بنكية، نظراً لخصوصيته المتمثلة أساساً في عمليات السيولة.

ويعتبر الصندوق أحد أهم عناصر البنك، ويعمل بالتنسيق الدائم والمستمر والمباشر مع المحفظة البنكية والشباك، هذا الأخير (الشباك) يتم فيه التسجيل المحاسبي لعمليات السحب والإيداع التي يقوم بها الزبائن (comptabilisation) في النظام البنكي المعتمد fluxub، اعتماداً على رموز العمليات البنكية (codes opérations) وتتم العمليات كالتالي:

- **في حالة السحب:** يتم أولاً التسجيل المحاسبي الآلي للعملية، ثم يقوم أمين الصندوق بالدفع.
- **في حالة الإيداع:** يحدث العكس، حيث يقوم أمين الصندوق أولاً بحساب المبالغ المالية المراد إيداعها، ثم يمضي الزبون استمارة الإيداع بعد ملئها على مستوى الشباك.

-2 مصلحة القرض service crédit: مصلحة القرض مصلحة جوهرية في النشاط البنكي لأي وكالة كانت، وتهتم مصلحة القرض في وكالة "463" بدراسة كل أنواع الملفات الخاصة بطلبات القروض ومعالجتها، حيث تركز على عدة نقاط منها، خاصة ما يعنى بالمردودية، وتقوم بمتابعة الملفات حتى بعد منح القرض من أجل التغطية والتحصيل لحالات عدم التسديد والعجز.

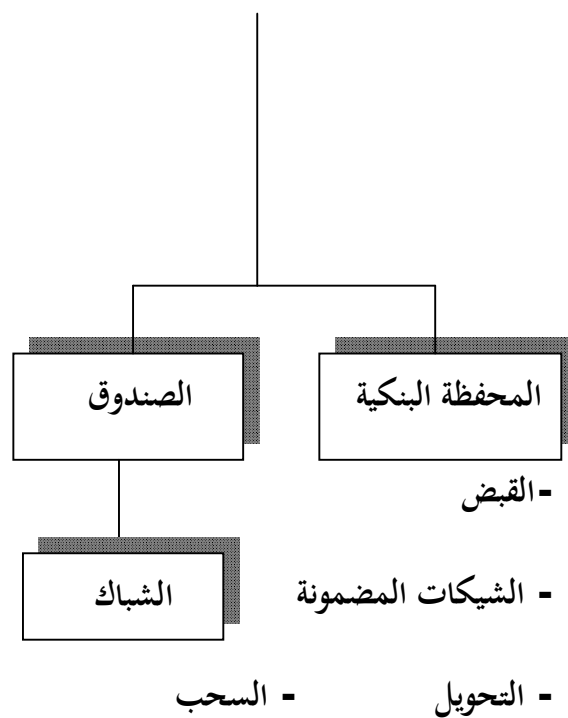
-3 الخلية القضائية cellule juridique:

الخلية القضائية خلية مستقلة النشاط نسبياً، حيث تميل طبيعة نشاطها على كونها إدارية أكثر منها محاسبية. ويقوم على الخلية القضائية، لجنة متخصصة في الشؤون القضائية و الحقوق و التزامات و غيرها من المسائل الخاصة. تسهر الخلية القضائية على إتمام ما يلي:

- فتح الحسابات البنكية، و التأكد من سلامة الوثائق و صحة الملفات المقدمة إدارياً و كونها خالية من الأخطاء الإدارية التي يقع الزبون و البنك معاً في مشاكل مستقبلاً.
- السهر على القضايا والتزامات التي تخص البنك.
- متابعة ملفات الحسابات البنكية التي فيها مشاكل، و العمل على تطبيق القانون البنكي بصرامة بغية تجنب كل أنواع المشاكل، وفي هذا الصدد تمتلك الخلية في حالة ثبوت هذه المشاكل أحقية تجميد الحسابات، وإيقافها مؤقتاً لغاية حلها.
- القيام بعمليات التحصيل البنكي.
- التنسيق مع مختلف مصالح الوكالة البنكية.

الشكل رقم(05): الهيكل التنظيمي للوكالة "463"

المدير



- المعاينة - الإيداع

المصدر: وثائق خاصة بالوكالة

المبحث الثاني: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تجتهد مصلحة القرض التابعة لوكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية انطلاقا من المعطيات التي تتوفر عليها ملفات طلبات القروض التي تقدم بها الزبائن على كل المعلومات الخاصة بالمشروع، و يقوم المكلف بالدراسات المتخصص في القرض على تحليل المشروع المقدم و ينكفي على دراسة المتوفر من المعلومات، و تشخيص الحالة و تحليل عدة عوامل تعتبر كمؤشرات هامة، تساهم في اتخاذ قرار القبول أو الرفض، ومنها:

- المردودية المتوقعة من المشروع الذي تقدم به للزبون.
- الأهداف الاقتصادية (خاصة) التي يسعى إليها صاحب المشروع.

المطلب الأول: دراسة تقنية اقتصادية.

أ. تقييم أولي للمشروع:

تعتبر هذه الخطوة المبدئية كمفتاح انطلاق دراسة المشروع (الملف)، حيث يشمل التقييم الاقتصادي في الملف رؤية شاملة من طرف اللجنة الدارسة تتمثل في التحقق من قوى الملف المقدم، و منه موضوع المشروع و طبيعة النشاط المعتمد فيه، إضافة إلى المنهجية المتبعة في تنفيذه، و قد يتوسع التقييم الأولي ليشمل نقاط عدة مثل:

- أثر المشروع على المحيط.
- تجانس طبيعة المشروع مع الأهداف العامة المسطرة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

إن التقييم الأولي العام للمشروع، كفيل بوضع تشخيص عام لطبيعة المشروع الجاري دراسته، وبالتالي رصد كل المعلومات العامة المتعلقة به، من أجل تذليل عقبات الدراسة، ووضع توطئة للخطوة القادمة، وتهيئ السبيل لدراسة عناصر أخرى جوهرية تمس بالخصوص الجدوى الاقتصادية من المشروع.

ب. دراسة ميادين النشاط الاستثماري المقترح:

إن الحديث عن طبيعة النشاط الاستثماري يقودنا ولاشك على الحديث عن بيئته الاقتصادية و كذا مختلف الأقطاب التي تتم ممارسة النشاط فيه.

وانطلاقا من هذه الفكرة، تستلزم دراسة ملف المشروع المقترح، التطرق إلى دراسة المعلومات المتعلقة بميدان ونوع

النشاط، والأسواق المستهدفة والمقترحة من طرف المستفيد.

إن هذه العناصر تقتضي من اللجنة الداخلية المتخصصة في القرض والتابعة للوكالة، و وضع عين عليها، من أجل احتواء كل المعلومات الخاصة بكل العناصر التي يمكن أن تؤثر في مصير المشروع و تسييره، و بالتالي النفع من احتمالات صحة اتخاذ القرار فيه.

و يعتبر التحليل المالي **Analyse financière** واحداً من الأدوات الاقتصادية الرياضية التي تعتمد عليها البنوك لرصد الحسابات الصحيحة، و بالتالي اتخاذ القرارات السليمة فيما يخص المشاريع المقترحة، و انطلاقاً من هذه النقطة، يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتحليل نماذج الحسابات المقدمة، وكذا دراسة الميزانيات التقديرية المتوفرة في الملف و نسب النشاط و التسيير.

إن هذه الأدوات المالية تسمح بمعرفة مؤشر ارتفاع و انخفاض رأس المال العامل، و يلتزم في حالة الحصول على مميزات جبائية للانطلاق بضرورة تقديم تبرير لمصلحة الضرائب، و إذا كان التقدم بميزانية تقديرية و جداول حسابات مالية مضبوطة من طرف خبير محاسب، يعتبر بالنسبة لصاحب المشروع بمثابة توثيق محاسبي للمشروع، فهو بالنسبة للجنة الداخلية لدراسة الموضوع طلب القرض، تعتبر المصدر الأول و الرئيسي لكل المعطيات المالية و الاقتصادية التي تنجر وراءها المؤشرات المحتسبة و التي من خلالها يتم تأكيد قرار القبول أو الرفض.

إنه من غير الممكن التقدم في دراسة المشروع إلا بعد ضبط كل المعلومات الخاصة بميدان النشاط الاستثماري المقترح.

المطلب الثاني: الضمانات البنكية.

إن الوصول إلى اتخاذ قرار تمويل مشروع ما في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا يمكن استنفاد الدراسة الشاملة للملف من كل جوانبه.

و إذا كانت دراسة نسب الخطر و إمكانيات عدم التسديد تمثل واحدة من أهم النقاط التي تنصب عليها جهود الدراسة و التحليل، فإن البنك و بغية احتواء هذه النقطة بالذات يقوم بفرض ضمانات على الزبون، تكون سهلة التحقيق و أكيدة التحصيل، في حالات الاختلافات الجنائية و ما شابهها من نزاعات، من أجل تفادي مختلف أشكال الأخطاء.

تختلف طبيعة الضمانات التي يقترحها البنك باختلاف طبيعة المشروع، وكذا نوع النشاط الممارس والهدف المراد تحقيقه منه.

وانطلاقاً من هذه الفكرة، يمكننا حصر العديد من أنواع الضمانات المفروضة غير أنها تنصب كلها في تحقيق هدف واحد ألا وهو تجنب الأخطار المتعددة وعلى رأسها خطر عدم التسديد، وتوفير التأمين الحقيقي لعملية الإقراض واسترجاع قيم التمويل جزئياً وكلياً.

المطلب الثالث: دراسة القرض (قرار القبول أو الرفض)

بعد تقديم ملف قرض من طرف الزبون، يقوم مجلس القرض (اللجنة الداخلية) بدراسته على مستوى الوكالة، و إبداء رأيه الأولي فيه وبعدها يحول الملف في نسخة أخرى على مستوى المجتمع الجهوي للاستغلال، و هذا من أجل إقامة دراسة ثانية معمقة تركز على العناصر الموضوعية.

وفي هذا الصدد وبعد الدراسة الثانية للملف، نكون أمام حالتين:

- **الأولى:** في حالة قبول الملف يتم تحرير ترخيص لقبول القرض الذي هو وثيقة رسمية للبنك، وإعدادها يجب احترام التدابير القانونية المعمول بها، حيث في كل الأحوال يجب أن يكون محرراً باليد أو يحمل أي بيان خطي و إذا ظهر هناك شك أو غموض وجب الحجز فوراً ببيان كتابي، و النسخة الأصلية ستحول على مستوى الوكالة.
- **الثانية:** في حالة عدم قبول الملف (الرفض)، و إذا تم اعتبار أن اللجنة القضائية التابعة لمجمع الاستغلال (GRE) بعد قرارها بالرفض لم تأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل أو لم تقدر بعض العناصر، أو جوانب الملف بقيمتها الحقيقية، ففي بنك الفلاحة و التنمية الريفية، يحق للزبون (صاحب المشروع) التقدم بوثيقة طعن للوكالة المعنية، حيث بعد تقديم هذا الطعن، تقوم الوكالة الثانية برفعه إلى المجمع الجهوي للاستغلال، و الذي بدوره ينظر في هذه المسألة ثانيةً ، و يعيد وضع تقييم للملف المقدم بهدف الدراسة و إعادة صياغة قرار نهائي في المشروع (قبول أو رفض).

ملاحظة

في حالة اتخاذ قرار قبول الملف (Favorable)، يتم استخراج نسخة ثالثة من ملف القرض، مرفقة بوثيقة الترخيص كل هذه الوثائق ستحول إلى محفظة الأوراق المالية للبنك، من أجل حساب البنك دائن بمجرد ظهور قرار القبول و بامتلاك الزبون لحساب بنكي جاري في الوكالة المعنية، سيصبح شيئاً فشيئاً مديناً بعد كل تسديد يقوم به.

المبحث الثالث: معالجة ودراسة ملف طلب التمويل.

المطلب الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل

1_ معلومات عامة حول المؤسسة:

المؤسسة عبارة عن مخبزة صناعية ذات طابع تجاري، حيث يأتي تخصصها في مجال الصناعة الغذائية، تحمل المؤسسة اسم صاحبها الكلي، ومقرها الاجتماعي والجبائي كائن بولاية البويرة التي هي في نفس الوقت مقر إقامة صاحب المؤسسة، وتحمل المؤسسة في شكلها القانوني شكل شخص طبيعي، وهذا يرجع بطبيعة الحال لطبيعة النشاط الذي تقدمه هذا النوع من المؤسسات.

اندرجت هذه المؤسسة في إطار دعم تشغيل الشباب بعد حصول صاحبها على شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار برنامج التمويل الثلاثي.

2_ معلومات عامة حول صاحب المشروع:

السيد(ع) يبلغ من العمر 40 سنة، متزوج وهو رجل بطل متحصل على شهادة تأهيل خاصة بنشاط الخبازة، وطبيعة الشهادة المتحصل عليها تحول له ممارسة هذا النوع من النشاط المقترح في طلب القرض وذلك لتجانس الشهادة وطبيعة نشاط المشروع.

غير أنه تجدر الإشارة إلى ما جاء في تقرير اللجنة الداخلية لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية: السيد (ع) يملك خبرة مسبقة في هذا الميدان لمدة 03 سنوات.

صاحب المشروع السيد(ع) معفى من التزامات الخدمة الوطنية، وبطاقة الخدمة الوطنية كانت واحدة من الوثائق التي تطوع بإدراجها في ملف طلب القرض، وهذا يسمح له بشكل أو بآخر من ممارسة نشاطه بشكل أكثر تحرا.

ولا يعتبر السيد(ع) صاحب المشروع مرتبطا بأية إدارة حكومية ولا يمتلك مشروعا تجاريا أو يمارس مهنة حرفية، وهذا ما تثبتته شهادة الانتساب المستخرجة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يحمل صاحب المشروع الجنسية الجزائرية ويقطن بولاية البويرة التي هي نفس مقر المشروع المتقدم به.

3_ معلومات حول التمويل: بتاريخ محدد تقدم السيد(ع) إلى الوكالة (463) بشلول بملف طلب تمويل بعد الحصول على الموافقة المبدئية من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

يندرج القرض ضمن القروض المتوسطة الأجل وهو موزع بعد الحصول على الموافقة النهائية للبنك على النحو التالي:

__ تكلفة المشروع تقدر ب: 7,392,783,08 دج .

__ الموارد المالية المثبتة على الشكل التالي:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 70% أي 5,174,948,16 دج.

الإعانة الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حصة 28% أي 2,069,979,26 دج.

الحصة الشخصية 2% أي 147,855,66 دج.

ومن أجل تجسيد هذا المشروع تقدم السيد(ع) بملف طلب قرض يحتوي على الوثائق التالية:

__ طلب خطي من طرف الزبون.

__ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

__ شهادة إقامة.

__ شهادة ميلاد.

__ شهادة مستخرجة من صندوق التأمين على حوادث العمل .

__ نسخة من السجل التجاري.

__ مستخرج ضريبي.

__ شهادة تخصص الزبون.

__ شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

__ عقد مستخرج من مكتب التوثيق.

__ عقد إيجار.

__ فواتير شكلية.

__ إثبات فتح الحساب البنكي لدى الوكالة.

__ ميزانية محاسبية تقديرية وجداول حسابات النتائج للسنوات الخمس القادمة إضافة إلى جداول الهيكلية المالية

والاهلاك.

4_الضمانات: في إطار تسيير مخاطر عدم التسديد واحتواء احتمالات ظهور نسب الخطر ،وبعد التقرير الأولي المرسل من لجنة القروض التابعة للوكالة إلى خلية القرض التابعة للمجمع الجهوي للاستغلال، ومن أجل قبول طلب القرض، تم فرض ضمانات على الزبون صاحب المشروع، وتأتي جملة الضمانات المطلوبة، كقاعدة متينة لاتخاذ القرار، وأسلوب تسيير فعاليته بالنسبة للبنك:

=وثيقة الرهن الخاصة بالوكالة وقطعة الأرض المتواجدة عليها المؤسسة التابعة قانونا لمالكها صاحب المشروع:
يدخل هذا الضمان ما يسمى بالرهن العقاري، والذي بموجبه ترجع قيمة المحل المرهون تابعة للطرف الدائن (الذي هو البنك)، ويتم التأكد من أن العقار يستوفي شروط كونه قابلا للرهن، كصلاحيته للمزاد العلني وضبط مساحته قانونا ومساحة الأرض التي هو عليها، وكذا ملكيته حتى يتم تجنب أي نوع من المشاكل مع أطراف أخرى (نزاعات)، في هذا الإطار تقدم الزبون(ع) بوثيقة عقد عارية من الموثق يصرح فيها كخطوة أولى بوجود العقار وقابليته للرهن، ومعها وثيقة جدول تسجيل الرهن وتتم عملية تسليم وثيقة الرهن كالتالي:

الوثيقة حصيلة نهائية مابين الموثق والمحافظة العقارية للبنك، حيث بعد أن يحصل الزبون على عقد ملكية مضبوط من طرف الموثق إضافة إلى رسالة قبول محررة من طرف البنك، يضع الموثق التزام الزبون برهن العقار، وبعد أن يتقدم الزبون بهاتين الوثيقتين (عقد إيجار+رسالة قبول) يحصل على جدول تسجيل من المحافظة العقارية.

=عقد إيجار:

الهدف من هذا الضمان تقرير وجود مقر المشروع، والتأكد من أن الزبون صاحب المؤسسة سيمارس نشاطه فيه، وبالتالي عدم وجود احتمالات الاحتيال، ويمتلك البنك أحقية التصرف في المحل إلى غاية استيفاء شروط القرض.
وفي هذا الصدد تقدم الزبون(ع) صاحب المشروع بوثيقة عقد إيجار مضبوطة من طرف الموثق، يصرح فيها بامتلاكه للمحل عن طريق الشراء، ويتعهد فيه بالالتزام بكل الشروط المذكورة في العقد بما فيها التزامه الشخصي باستغلال المحل واستعماله لنشاط المشروع الذي تقدم به لطلب القرض.

=تعهد من الموثق باكتتاب وثيقة تأمين متعددة الأخطار على التجهيزات:

يأتي هذا الضمان كأحد أهم عناصر الضمانات التي يلح عليها البنك، ويفرض على الزبون الالتزام بها، لما لها من أهمية تعود لطبيعة العينة الملموسة. وتأتي وثيقة التأمين هذه مرتبطة بوثيقة تفويض لصالح البنك من شركة التأمين، لاحتواء حالة الحوادث والكوارث، بحيث يتجنب البنك في مثل هذه الحالات ضياع قيم التجهيزات في حالة الحوادث، خصوصا إذا علمنا أن الزبون يكون مؤمنا من طرف شركة التأمين، وفي هذا الإطار تقدم السيد(ع) صاحب المؤسسة بتعهد مضبوط من الموثق يؤكد فيه هذا التعويض النازل لصالح البنك كضمان على القرض المقدم.

- وصل إيداع الحصة الشخصية من النسب المخصصة لمجموع القرض: كما أشرنا سابقا أي ما يوازي قيمة 147,855,66 دج وهو تصريح مالي مباشر 2% وحددت هذه النسبة من الزبون بنية التقدم بطلب القرض بعد فتح الحساب البنك الجاري لدى الوكالة (463) من جهة، ومن جهة أخرى التزامه بشروط برنامج التمويل الثلاثي ، ويفرض النظام الثلاثي المبرمج في إطار تشغيل الشباب هذه الحصة من المساهمة الشخصية توثيقا لنية طلب القرض حيث تبقى هذه النسبة في رصيد الزبون لغاية تحرير الملف.

- حصة صندوق ضمان القروض المصغرة:

تعتبر قيمة هذا الضمان المقدمة إلى صندوق ضمان القروض المصغرة كقيمة مدججة في تكلفة المشروع، ويتم تحديدها مسبقا في الدراسة التقنية الاقتصادية التي تقوم بها اللجنة الاقتصادية المتخصصة في منح المشاريع في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتعتبر هذه القيمة بالنسبة للبنك كضمان أساسي في المشاريع التي يكون فيها التعامل مشتركا مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث يتقدم الزبون إلى صندوق ضمان القروض المصغرة لدفع هذه القيمة. ويدخل هذا الإجراء ضمن عمليات التنسيق التي تمكن من الدراسة المالية السليمة للملف.

- وثائق أخرى تعتبر كضمانات:

إذا اعتبرنا النقاط السابقة كضمانات مالية بحتة أو قيما ملموسة، فإنه هناك ضمانات أخرى بإمكاننا تصنيفها ضمن الضمانات الإدارية التي يفضلها يضمن البنك التزام الزبون بسلوكه تجاه ملفه المقدم، وكذلك توثيق رغبته في القرض، وتأكيد سعيه الحثيث في الحصول على قيمة القرض بغية مباشرة المشروع.

- كما تعتبر هذه الوثائق أيضا كوصلات التزام بين العناصر الثلاثة: البنك، الزبون، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من جهة، ومن جهة أخرى كضمانات مع الصناديق الأخرى للتأمين والتي لها علاقة مباشرة مع موضوع المشروع ونجد مثلا:

__ نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري.

__ شهادة الاخطاع الضريبي .

المطلب الثاني: الدراسة المالية لمشروع المؤسسة طالبة القرض.

إن الدراسة المالية لمشروع المؤسسة تدخل ضمن مسارات اتخاذ قرار القبول أو عدم القبول، وفي هذا الصدد تعتبر الوثائق المحاسبية التي تقدم بها الزبون (ع) للوكالة كإثباتات مالية ومحاسبية، تمكن من إتمام الدراسة على أكمل وجه، قبل إرسالها للجنة خاصة بالقروض في مجمع الاستغلال، لاتخاذ القرار النهائي. بالنسبة لصاحب المؤسسة السيد (ع) جاء ملفه المالي مكونا من:

1_ الميزانية التقديرية للسنوات الخمس المقبلة.

2_ جداول هيكلية الاستثمارات والهيكلية المالية.

3_ جدول الاهتلاك.

4_ حسابات النتائج التقديرية.

وسوف نقوم بالدراسة المالية لهذه العناصر الأربعة بغية معرفة الوضعية المالية للمؤسسة (المشروع) وكذا لاستقراء لغة الأرقام المتواجدة في الملف، وكذا سلوك البنك في معالجة هذا العنصر، وأسلوب تطبيق الضمانات، قبول الخروج بتقييم نهائي حول المشروع الكلي.

جدول رقم (07): الميزانية التقديرية للسنوات الخمس القادمة.

السنوات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
البيان					
الأصول					
1_ الاستثمارات	—	—	—	—	—
مصاريف تمهيدية	32000,00	24000,00	16000,00	8000,00	0,00
مجموع المعدات	5717760,00	4288320,00	2858880,00	1429440,00	0,00
التجهيزات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
معدات و أدوات	5717760	4288320	2858880	1429440	0,00
3_ المخزون	—	—	—	—	—
المواد و اللوازم	—	—	—	—	—
4_ الديون	1722041,59	1257604,43	1841822,67	2371857,74	2873712,07
البنك	1205429,11	880323,10	1289275,87	1660300,42	2011598,45
الصندوق	516612,48	377281,33	552546,80	711557,32	862113,62
المجموع	7471801,59	5569924,43	4716702,67	3809297,74	2873712,07
الخصوم					
1_ الأموال الخاصة	147855,66	147855,66	147855,66	147855,66	147855,66
2_ ديون الاستثمار	—	—	—	—	—
الاقتراض من البنك	5174948,16	3104968,89	2069979,26	1034989,63	0,00
CNAC الاقتراض من	2069979,26	2069979,26	2069979,26	2069979,26	2069979,26
ديون الموردين					
ديون قصيرة الأجل					
النتيجة	79018,51	168102,10	260786,39	295686,80	360190,34
المجموع	7471801,59	5569924,43	4716702,67	3809297,74	2873712,07

المصدر: انظر الملحق 01.

جدول رقم (08): الهيكلية المالية.

العنوان	المشاركة	المجموع
المساهمة الشخصية		147855,66
مساهمة عددية	—	—
مساهمة طبيعية		
CNAC مساهمة	%28	2069979,26
قرض بنكي	%70	5174948,16
المجموع	%100	7392783,08

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على الملحق رقم(2)

جدول رقم (09) إهلاك القرض البنكي.

					قيمة القرض	5174948,16
					مدة القرض	8
					معدل القرض	6
					معدل الفائدة	100
					السداد المؤجل	سنوات 3
العنوان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة		
بداية الفترة	5174948,16	5174948,16	5174948,16	5174948,16	4139958,53	
ابتدائي	0,00	0,00	0,00	1034989,63	1034989,63	
فوائد بنكية	310496,89	310496,89	310496,89	310496,89	248397,51	
فوائد بنكية مدعومة	310496,89	310496,89	310496,89	310496,89	248397,51	
فوائد للدفع	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
السداد	0,00	0,00	0,00	1034989,63	1034989,63	
باقي السداد (نهاية المدة)	5174948,16	5174948,16	5174948,16	4139958,53	3104968,89	
FG المساهمة في	18112,32	18112,32	18112,32	14489,85	10867,39	
المساهمة في الدفع	90561,59					

المصدر: من اعداد الطالبتان اعتمادا على الملحق 02_02

جدول رقم(10): جدول حسابات النتائج.

السنوات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
_المبيعات من المنتجات _مبيعات استثنائية _الخدمات المقدمة	2560000,00	2688000,00	2822400,00	2963520,00	3111696,00
رقم الاعمال	2560000,00	2688000,00	2822400,00	2963520,00	3111696,00
_مواد و بضائع مستهلكة	24000,00	25200,00	26460,00	27783,00	29172,15
_المواد الاستهلاكية	15500 ,00	158100,00	162843,00	169356,70	177824,70
_خدمات خارجية	242021,49	246861,90	253094,50	260825,00	270204,50
القيمة المضافة	2138978,51	2257838,10	2380002,50	2505555,30	2634494,65
ضرائب و رسوم	51200,00	53760,00	56448,00	59270,40	62233,92
_مساهمات CASNOS اجتماعية	27000,00	27000,00	25215,32	39117,96	44353,02
_المساهمة الشخصية	544320,00	571536,00	600120,80	330118,44	661624,36
_مخصصات الاهتلاك	1437440,00	1437440,00	1437440,00	1437440,00	1437440,00
مصاريف مالية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مجموع نفقات التشغيل	2480981,49	2519897,90	2561613,62	2623911,50	2682852,65
الدخل التشغيلي الإجمالي	79018,51	168102,10	260786,39	339608,50	428843,35
النتيجة الصافية للتشغيل	79018,51	168102,10	260786,39	295686,80	360190,34
بدلات الاستهلاك	1437440,00	1437440,00	1437440,00	1437440,00	1437440,00
إجمالي التدفق النقدي	1516458,51	1605542,10	1698226,39	1733126,80	1797630,34
سداد أصل القرض				1034989,63	1034989,63
صافي التدفق النقدي	1516458,51	1605542,10	1698226,39	698137,17	762640,71

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على الملحق 03.

القراءة التحليلية للوضع المالية للمؤسسة.

انطلاقاً من الوثائق المحاسبية المقدمة (هيكلية مالية، ميزانيات، جدول حسابات النتائج، هيكلية الاستثمار، جدول اهتلاك القرض) يمكننا الخروج بالقراءة التحليلية التالية:

1_ القيمة المضافة: باعتبار القيمة المضافة في التحليل المالي هي الفائض الذي تحققه المؤسسة، وهي مقدار ما أضافته هذه المؤسسة إلى ما استخدمته من موارد ولوازم مستهلكة، وكذلك من خدمات، وهي المساوية رياضياً إلى:

القيمة المضافة = الإنتاج - الاستهلاك الدوري.

نلاحظ من جدول حسابات النتائج أن القيمة المضافة للمشروع في تزايد مستمر عبر السنوات الخمس المدروسة، حيث انتقلت القيمة من 2,138,978,51 دج في السنة الأولى إلى 2,634,494,65 دج في السنة الخامسة وهذا مؤشر إيجابي لعملية تسيير نشاط المؤسسة.

2_ التدفق النقدي:

هو واحد من بين أهم المؤشرات المالية المعتمدة في دراسة تسيير المؤسسات ،وإذا كان التدفق النقدي يعني محاسبياً الزيادة النقدية المتولدة نتيجة عمليات تشغيل لفترة معينة، فهو يمثل الفائض أو الزيادة المترتبة عن سير نشاط المؤسسة خلال دورتها المحاسبية، فما تتحصل عليه المؤسسة يسمى مقبوضات، وما تنفقه يسمى مدفوعات ،فإذا تمت تسوية العمليات الآجلة فالمؤسسة تتحصل على زيادة السيولة وهي عامل أساسي في تمويل نشاطها.

ونلاحظ من خلال جدول حسابات النتائج أن قيم صافي التدفق النقدي عرفت ارتفاعاً خلال السنوات الخمس على النحو التالي: 79,018,51 دج ، 168,102,10 دج ، 260,786,39 دج ، 295,686,80 دج ، 360,190,34 دج. وهي مؤشر إيجابي في عملية تسيير المؤسسة لأنها تعبر إمكانية إيجابية للتمويل الذاتي للمؤسسة وإمكانية تجاوزها بذلك لمختلف الأخطار المحتملة.

3_ النسب المالية:

3_1_ نسب المردودية:

نسبة المردودية المالية = النتيجة الصافية \ الأصول.

وهذا جدول حساب نسبة المردودية المالية خلال السنوات الخمس انطلاقا من الميزانيات وجدول حسابات النتائج .

جدول رقم (11): جدول حساب المردودية المالية.

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
نسبة المردودية المالية	1,06%	3,02%	5,53%	7,76%	12,53%

المصدر : من اعداد الطالبتين اعتمادا على الملحق(01) والملحق(03).

انطلاقا من النتائج المتحصل عليها، نلاحظ أن نسبة المردودية المالية للمؤسسة محل الدراسة هي في تزايد مستمر وهي تطورات إيجابية تبين كفاءة المؤسسة في تسيير أصولها المالية، وبالتالي قدرتها على التمويل الذاتي.

2_3_ النسب الهيكلية:

نسبة التمويل الخارجي=الديون \الأصول.

وهذا جدول حساب نسبة التمويل الخارجي خلال السنوات الخمس انطلاقا من الميزانيات وجدول حساب النتائج.

جدول رقم(12): جدول نسبة التمويل الخارجي.

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
نسبة التمويل الخارجي	0,97%	0,93%	0,88%	0,82%	0,72%

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الملحق(01) والملحق(02).

انطلاقا من النتائج المتحصل عليها نلاحظ أن النسب تشير إلى قدرة المؤسسة على التمويل الخارجي وهذا بالنظر إلى التناسب بين قيم الديون وقيم الأصول وهو ما يعني أن التحصيل المالي الخارجي كافٍ لتغطية أعمال المؤسسة.

3_3_ نسبة القدرة على التسديد

نسبة القدرة على التسديد=القروض متوسطة الأجل /الأموال الثابتة.

وهذا جدول حساب نسبة القدرة على التسديد خلال السنوات الخمس انطلافا من الميزانيات وجدول حسابات النتائج.

جدول رقم (13): جدول نسبة القدرة على التسديد.

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
نسبة القدرة على التسديد	4,21%	4,11%	2,25%	1,31%	0,72%

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الملحق(01)، الملحق(02)، والملحق(03).

انطلاقا من النتائج المتحصل عليها نلاحظ أن نسب القدرة على التسديد للمؤسسة محل الدراسة ، تبين أن الأموال الثابتة ذات قيم مناسبة لتغطية القدرة على التسديد مقارنة بالديون متوسطة الأجل، وهذا يعني أيضا أن المؤسسة تجمع الموارد لكي تطور التزاماتها الاستحقاقية على المدى المتوسط فهي إذن نسب تعكس قدرتها على التسديد وهو مؤشر إيجابي.

4_ الخدمات المقدمة:

نلاحظ انطلاقا من جدول حسابات النتائج أن قيم الخدمات التي قدمتها المؤسسة في تزايد مستمر حيث انتقلت من:

2560000,00 دج في السنة الأولى إلى 3111696,00 دج في السنة الخامسة مروراً ب: 2688000,00 دج، 2822400.00 دج، 2963520.00 دج على التوالي وهو ما يعني أن سير نشاط المؤسسة في تحسن مستمر، وأن فعالية الخدمات المقدمة ذات مؤشر إيجابي.

المطلب الثالث: تقييم المشروع وقرار الوكالة.

من خلال القراءة التحليلية للوضع المالية للمؤسسة والمؤشرات التي تم حسابها يمكن اعتبار أن السياسة المالية المنتهجة من طرف المؤسسة مقبولة.

بالنسبة للقيمة المضافة فقد اتضح من خلال تزايدها الطردي أن حالة المؤسسة يمكن أن تتحسن من سنة إلى أخرى خلال السنوات التقديرية المدروسة، وهذا يعني مزيداً من القدرة المالية على الوفاء بالديون وكذلك الاستقلالية المالية .

بالنسبة للتدفق النقدي، فقد اتضح أنه مؤشر إيجابي يعني التقدم المستمر في عمليات التشغيل (نشاط المؤسسة) وبالتالي ثبات الوضعية المحاسبية والمالية للمؤسسة (المؤسسة تحصل على مقبوضات) وارتفاع الأرقام بشكل متسلسل خلال السنوات الخمس المدروسة يؤكد قدرة المؤسسة على التمويل الذاتي، وبذلك ترتفع إمكانية تجاوزها للحالات الطارئة والأخطار الممكن تواجدها.

بالنسبة للنسب المالية، فكما رأينا أن المردودية المالية أظهرت كفاءة المؤسسة في التسيير المالي أما نسبة التمويل الخارجي فبينت تناسب قيم الديون مقارنة بقيم الأصول وهو مؤشر إيجابي للمؤسسة.

أما عن نسبة القدرة على التسديد، فرأينا أن الأرقام التي تحصلنا عليها أكدت إمكانية تغطية المؤسسة الصناعية لكل أنواع العجز الممكنة وكذلك قدرتها على التزاماتها الاستحقاقية خصوصا تجاه البنك الذي يعتبر المعني الأول في مسألة الاستحقاقات.

أخيرا فمؤشر الخدمات المقدمة، والذي كان في تزايد طردي أثبت أن المؤسسة قادرة على البقاء في الحيز التنافسي وبالتالي الاستمرارية في تحقيق أرباح، مما يعني إمكانية وقدرة المؤسسة على تسديد حصص البنك من القرض.

انطلاقا من كل هذه المؤشرات المالية، وإضافة إلى الضمانات التي سبق لنا الاطلاع عليها وتحليل بياناتها والتي التزم بها الزبون (ع) طالب القرض يمكننا الخروج بتقييم نهائي لملف القرض للزبون (ع) وأن نقول:

"إن البنك ممثلا في الوكالة (463) وبعد اطلاعه على بيانات الملف المدروس وتحليل الجداول المالية والميزانيات التقديرية، جاء قراره بقبول ملف طلب القرض للزبون (ع) بتمويله مؤسسة صناعية موفقا وسليما، واستوفى الملف على كل الشروط اللازمة بما في ذلك التجانس وبرنامج التمويل الثلاثي المعتمد من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

وعملا منه على تجاوز خطر عدم التسديد بالدرجة الأولى تم فرض ضمانات بنكية على الزبون، والذي بدوره قام بالالتزام بها مما يعني استيفاء كل الشروط من الجانبين مما يجعل المعادلة البنكية متوازنة الأطراف.

وبالتالي فقد جاء قرار البنك بمنح القرض للزبون (ع) في إطار البرنامج الثلاثي مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قرارا سليما ومضمونا".

خلاصة الفصل:

انطلاقا من جملة المطالب التي تعرضنا لها خلال هذا الفصل، نستنتج أن قرار منح قرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ليس قرارا أحادي الاتجاه، وإنما هو عملية مركبة تتضافر فيها الكثير من العناصر التي ينبغي تسليط الضوء عليها جيدا بغية الحصول على قرار سليم مضمون النتائج.

إن أي ملف قرض ينبغي أن تكون دراسته مختلفة وشاملة الجوانب تستوفي كل العناصر (من وثائق مقدمة، جداول مالية، ميزانيات تقديرية، إضافة إلى الزيارات الميدانية....) والتحليل المالي أداة جوهرية في عملية تقييم ملفات القروض التي يتقدم بها الزبائن إلى الوكالة.

وتعتبر الضمانات المقدمة واحدة من الإجراءات التي يمتلك البنك آلية تسييرها، فهو الذي يقرر (بعد الدراسة الأولية والثانوية المنسقة) طبيعة الضمانات التي ينبغي على الزبون الالتزام بها، حتى يتمكن من اتخاذ القرار الصحيح بخصوص منح القرض.

أخيرا يمكننا القول أن عنصر خطر عدم التسديد هو العنصر الأكثر تعرضا للدراسة، وهذا لكونه عنصر مرن يمكنه أن يتخذ عدة أشكال وعدة صور، وفي هذا الصدد تجتهد لجنة القرض في الوكالة (463) على تطبيق هذا العنصر بكل أساليبه وصوره من خلال فرضها للضمانات المتماشية وطبيعة الخطر، وبالتالي حصر كل أشكال عدم التسديد وضمان سير جيد للقرض، وكذلك متابعة صارمة ومستمرة لعمليات التسديد الدورية المحددة والمشروطة.

الخاتمة

خاتمة عامة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن باقي المشروعات الكبرى، وذلك بعد التطرق إلى إيجاد تعريف مناسب لها، ومدى أهميتها والدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكما تم التطرق إلى مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعاني منها هذه المشروعات، وقد تم التركيز على مشكلة التمويل الذي يعتبر أهم عائق يقف أمام تنميتها وتطورها وقد سلطنا الضوء على واقع هذه المشروعات في الجزائر ودورها في الاقتصاد الجزائري وذلك بعد معرفة أهم المراحل التي مرت بها هذه المشروعات ومعرفة أهم مصادر تمويلها، ومن بين هذه المصادر نجد البنوك التجارية التي ارتكزت عليها دراستنا التطبيقية من أجل معرفة دورها ومدى مساهمتها في تحسين أساليب التمويل المتاحة أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

اختبار فرضيات الدراسة:

__ تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص تجعلها ذات أهمية كبيرة في إحداث التنمية الاقتصادية ومن بين هذه الخصائص صغر رأسمالها والتمويل الذي تحتاجه وبالتالي ليس ضرورة توفر مبالغ طائلة من أجل القيام بالمشروع وهذا ما يزيد من نسبة اليد العاملة من جهة وعدم الحاجة إلى أموال طائلة من جهة أخرى وعليه نقول أن الفرضية الأولى صحيحة.

__ بالنسبة للفرضية الثانية نقول أنها صحيحة بناء على المبررات التالية حيث تواجه البنوك التجارية عدة مخاطر في منح تمويلاتها ومن بين هذه المخاطر نجد خطر عدم التسديد والذي تعمل البنوك بمجد من أجل تفاديه وذلك بفرض ضمانات على المقترضين.

__ الفرضية الثالثة صحيحة أيضا حيث تعد البنوك أحد المصادر التمويلية المتاحة أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة رغم وجود المشاكل، كما نجد عدة مؤسسات مالية داعمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من بينها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.

__ نقول عن الفرضية الرابعة صحيحة وذلك لأن القروض المصرفية نوع من أنواع التمويل الذي تقدمه البنوك التجارية بناء على شروط يحددها البنك التجاري.

نتائج البحث:

__ لم يتم التوصل إلى إيجاد مفهوم شامل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عبر كل أرجاء العالم بل أعطي مفهوم لها حسب معايير تصنيفها ومن بين هذه المعايير نجد نسبة العمالة أو عدد اليد العاملة ففي الجزائر مثلا تعد المشروعات المصغرة

المشروعات التي يقل عدد عمالها عن 09 عمال، المشروعات الصغيرة يتراوح عدد عمالها ما بين 10 عمال و 49 عامل أما المشروعات المتوسطة فيتراوح عدد عمالها ما بين 50 و 250 عامل.

- أثبتت المشروعات الصغيرة والمتوسطة فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال دورها في توفير مناصب الشغل، وخلق قيمة مضافة، تحقيق ناتج محلي خام، مما يساعد على إحداث تطور في بعض الدول النامية كالجزائر.

__ تؤدي البنوك التجارية دورا كبيرا في استحداث المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بوصفها مصدرا مهما من مصادر التمويل لهذه المشروعات حيث جاء في المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أنه سيتم إنشاء صناديق ضمان القروض لضمان القروض البنكية وهكذا جاءت بروتوكولات اتفاق بين وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعدة بنوك وطنية لتجسيد هذا القانون.

__ نظرا للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة، أي ضالة رأس المال التأسيسي لمعظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها فإن القطاع المصرفي الجزائري قد بدأ في استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لاحتياجات هذه المشروعات ومنها تفعيل السوق المالية، ورفع من رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية.

__ للمؤسسات (المشروعات) الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، نظرا لما تتميز به من سهولة إنشاء، واحتياجاتها المالية غير الضخمة، وكذا مرونتها وتكيفها في البيئة التي تتعامل فيها.

__ من أجل الوقاية من المخاطر يلجأ البنك إلى إتباع سياسات احتياطية تتمثل في تحليل مالي يسبق عملية اتخاذ القرار، وكذا الحصول على ضمانات مختلفة لتغطية الخطر في حال وقوعه.

التوصيات:

-تشجيع البنوك على دعم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تقدم فرص تمويل مناسبة وآليات مختلفة تناسب مع مميزات وخصائص هذه المشروعات وتطور أساليب وأدوات التمويل.

__ ضرورة تكثيف السياسات الداعمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ووجود تنسيق بين مختلف الهيئات المرافقة لها، وضرورة توفر مرونة في المحيط المالي والإداري الذي يشكل دعماً أمام الاستثمار.

__ العمل على مضاعفة الجهود من أجل تقليل مختلف العراقيل والمعوقات التي تحيل دون نجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإنشاء مكاتب خاصة متعلقة بدراسة وتشخيص مختلف العراقيل والمعوقات التي تتوفر عليها المحيط

الاستثماري ومحاولة معالجة والقضاء على هذه العراقيل.

__ على البنك أن يولي اهتماماً أكبر للمشاريع المنتجة التي تساهم في تحقيق التنمية الشاملة للاقتصاد الوطني.

__ ضرورة قيام البنك بدراسة شاملة للمشروع للتأكد من ربحيته وليس الاعتماد على الضمانات فقط وتأكيد البنك من استعادة أمواله المقرضة.

__ تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة إشكالية في التمويل يعيق تطورها، فرغم الجهود المبذولة لدعم وترقية المستوى التمويلي لها من خلال إنشاء مؤسسات مالية غير بنكية متخصصة بإتاحة مصادر تمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه تبقى هذه الجهود غير كافية بالمستوى والكفاءة المطلوبة.

آفاق البحث:

__ دور بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة كبديل مستحدث لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

__ المشاريع الصغيرة والمتوسطة مرتكز التنمية ومخرج الأزمة.

__ دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل المناخ الاستثماري.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

- 1- إبراهيم إسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر.
- 2- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، ط1، 2000م.
- 3- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، ط1، مصر، 2002م_2003م.
- 4- أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران للنشر، عمان_الأردن، 1993م.
- 5- أسامة كامل، عبد الغاني حامد، النقود والبنوك، مؤسسة الورد العالمية للنشر والتوزيع، ط1، 2006م.
- 6- أسامة محمد الفولي، مجدي شهاب، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية_مصر، 1999م.
- 7- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، بن عكنون_الجزائر، 2005م.
- 8- أيمن محمد الشطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، ط1، عمان_الأردن، 2007م.
- 9- بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، عنابة_الجزائر، 2008م.
- 10- جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996م.
- 11- جهاد عبد الله عفانة، قاسم أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، عمان_الأردن، 2004م.
- 12- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية (دراسة مقارنة)، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، الإسكندرية_مصر، 2009م.
- 13- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية_الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر ط7، الأردن، 2014م.
- 14- رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، مصر، 2008م.
- 15- رشا العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، ط1، عمان_الأردن، 2000م.
- 16- زياد رمضان، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، الأردن، 2006م.
- 17- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة، ط1، عمان_الأردن، 2009م.
- 18- سعد طه علام، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة_مصر، 2003م.
- 19- سيد سالم عرفة، دراسة جدوى المشروعات، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان_الأردن، 2011م.
- 20- شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، بن عكنون_الجزائر، 2008م.
- 21- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2013م.

- 22- صالح الأمين الأرياح، اقتصاديات النقود والمصارف، مطبعة الدار الجماهيرية، ليبيا، 1991م.
- 23- صبحي تادرس قريضة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت_لبنان، 1984م.
- 24- صبحي تادرس قريضة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت_لبنان، 1981م.
- 25- صلاح الدين حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، دار الوسام للطباعة والنشر، 1998م.
- 26- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية مؤسسة شباب الجامعة، ط1، الإسكندرية_مصر.
- 27- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان_الأردن، 2010م.
- 28- عاطف أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية_مصر، 2007م.
- 29- عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية_مصر.
- 30- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002م.
- 31- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الاستثمار)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2004م.
- 32- عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية_مصر، 2003م_2004م.
- 33- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية (السياسات المصرفية تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية والتطبيقية، البنوك العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية_مصر، 2003م_2004م.
- 34- عبد الغني يحيى أبو الفتوح، أسس إجراءات دراسة جدوى المشروعات، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية_مصر، 2003م.
- 35- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر.
- 36- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999م.
- 37- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008م.
- 38- عبد الهادي الفضلي، معاملات البنوك التجارية، مركز الفقهة للدراسات والبحوث الفقهية، ط1، السعودية، 2008م.

- 39- فتيحة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان_الأردن، 2013م.
- 40- كاسر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد، ط1، عمان_الأردن، 2000م.
- 41- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسير للنشر والتوزيع، ط5، عمان-الأردن، 2014م.
- 42- مجدي محمود شهاب، الإقتصاد النقدي، الدار الجامعية، مصر، 1990م.
- 43- محمد ابراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008م.
- 44- محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1999م.
- 45- محمد الصيرفي، اقتصاديات المشروعات، مؤسسة حورس الدولية، ط1، الإسكندرية_مصر.
- 46- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان_الأردن، 2006م.
- 47- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية، مدخل إتخاذ القرارات، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية-مصر، 2004م.
- 48- محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية_البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998م.
- 49- محمد صالح وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2004م.
- 50- محمد وجيه بدوي، تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومردودها الاقتصادي والاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية-مصر، 2004م.
- 51- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ط7، بيروت_لبنان.
- 52- محمود الزبيدي حمزة، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي، دار الوراق، ط1، 2011م.
- 53- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان_الأردن، 2001م.
- 54- محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، ط2، عمان، 2014م.
- 55- مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، دار تسنيم للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2006م.
- 56- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية_مصر، 1996م.
- 57- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية_مصر، 1998م.
- 58- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، ط1، الجزائر، 1999م.

59- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2007م.

60- هيثم صاحب عجم، محمود سعود، التمويل الدولي، دار الكندي للنشر والتوزيع، ط1، عمان -الأردن، 2002م.

61- هيثم محمد الزعبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عمان -الأردن، 2010م.

II- المذكرات والأطروحات الجامعية:

1- ديندان صلاح الدين، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية، تلمسان - الجزائر، 2015م_2016م.

2- شايب محمد، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف - الجزائر، 2006م_2007م.

3- عبد القادر قراف، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، وهران - الجزائر، 2009م_2010م.

4- عزيزة بن سمينة، إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة ماجستير غ منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2002م.

5- قشيدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات، فيناليب، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2011م_2012م.

6- محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الرفع المالي للمؤسسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006م_2007م.

7- مسعود وسيلة، حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2006م.

III- الملتقيات والندوات:

1- بلعزوز بن علي، أليف محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 02، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 18 أفريل 2006م.

2- عبد المجيد تيمماوي، ملتقى دولي حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري_ حالة الجزائر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

3- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مداخلة بعنوان: العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف_ نظرة شمولية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي الواقع والتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية الجزائر، 15_16 ديسمبر 2004م.

4- ياسين بوناب، دور النظام التمويلي الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الندوة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف_الجزائر، 25_28 ماي 2003م.

IV- المجالات:

1- آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آفاق وأبعاد، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة الشلف_الجزائر.

2- شريف غياظ_ محمد بوقوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلو جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008م.

3- شكرية بداوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك للنمو والتشغيل، مجلة وزارة الصناعة والمناجم، الجزائر العاصمة، العدد، نوفمبر، ديسمبر 2017م.

4- شمس الدين النحاشي، عبد الرؤوف عبادة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية المشاريع العمومية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، 2014م.

V- النصوص والتشريعات القانونية:

1- المرسوم 82_106 الصادر في 07 جمادى الأولى 1402هـ الموافق ل 13 مارس 1982م، المتعلق بتنظيم البنوك.

2- القانون 88_ الصادر في 12 جانفي 1988م، المتعلق بتحديد النظام الأساسي للبنك، ووضع طرق العمل و إجراءات التحويل.

3- الأمر رقم 03_01 الصادر في 20 أوت 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار.

4- المادة 5_6_7_14 من القانون رقم 01|18 المؤرخ في: 27 رمضان 1422هـ الموافق ل 12 ديسمبر

2001م، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- نشره المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18، 2010م.

- 6- نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 20، 2011م.
- 7- نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2017م.
- 8- منشورات وزارة الصناعة والمناجم.

الملاحق

1 - BILAN PREVISIONNEL SUR 5 ANS

BILANS PREVISIONNELS SUR 5 ANS.

ACTIF	1 ^{ère} année			2 ^{ème} année			3 ^{ème} Année			4 ^{ème} année			5 ^{ème} Année		
	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS															
Frais préliminaires	40000,00	8000,00	32000,00	32000,00	8000,00	24000,00	24000,00	8000,00	16000,00	16000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	0,00
Total Equipements	7147200,00	1429440,00	5717760,00	5717760,00	1429440,00	4288320,00	4288320,00	1429440,00	2858880,00	2858880,00	1429440,00	1429440,00	1429440,00	1429440,00	0,00
Agencements			0,00	0,00		0,00			0,00			0,00			0,00
Matériel et outillage	7147200,00	1429440,00	5717760,00	5717760,00	1429440,00	4288320,00	4288320,00	1429440,00	2858880,00	2858880,00	1429440,00	1429440,00	1429440,00	1429440,00	0,00
Cheptel			0,00	0,00		0,00			0,00			0,00			0,00
Véhicules			0,00	0,00		0,00			0,00			0,00			0,00
Informatique			0,00	0,00		0,00			0,00			0,00			0,00
Tél/Fax			0,00	0,00		0,00			0,00			0,00			0,00
Mobilier et autres			0,00	0,00		0,00			0,00			0,00			0,00
3-STOCKS															
Matières et Fournitures															
4- CREANCES			1722041,59			1257604,43			1841822,67			2371857,74			2873712,07
La banque			1205429,11			880323,10			1289275,87			1660300,42			2011598,45
la caisse			516612,48			377281,33			552546,80			711557,32			862113,62
T O T A L			7471801,59			5569924,43			4716702,67			3809297,74			2873712,07
PASSIF															
1- FONDS PROPRES			147855,66			147855,66			147855,66			147855,66			147855,66
Resultat de l'exercice						79018,51			168102,10			260786,39			295686,80
5- DETTES D'INVESTIS.															
Emprunts bancaires			5174948,16			3104968,89			2069979,26			1034989,63			0,00
Autres emprunts (C.N.A.C)			2069979,26			2069979,26			2069979,26			2069979,26			2069979,26
Dettes fournisseurs															
Dettes à court terme															
Détention pour compte															
Dettes d'exploitation															
RÉSULTATS			79018,51			168102,10			260786,39			295686,80			360190,34
T O T A L			7471801,59			5569924,43			4716702,67			3809297,74			2873712,07

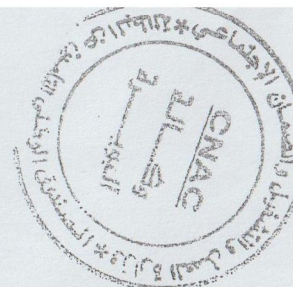
2 - COUT ET FINANCEMENT DU PROJET

2.1- Structure de Financement

Rubrique	Participation	Montant
Apport personnel	2%	147 855,66
apport Numéraires		
apport Nature		
Prêt CNAC	28%	2 069 979,26
PNR LO		
PNR VA		
PNR CG		
Crédit Bancaire	70%	5 174 948,16
TOTAL	100%	7 392 783,08

2.2- Tableau d'amortissement de crédit bancaire

Montant du crédit	5 174 948,16
Durée du crédit (en années)	8
Taux de crédit bancaire	6,00%
Taux de bonification	100%
Différé de remboursement	3 années



Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	ANNEE 8
Début de période	5 174 948,16	5 174 948,16	5 174 948,16	5 174 948,16	4 139 958,53	3 104 968,89	2 069 979,26	1 034 989,63
Principal	0,00	0,00	0,00	1 034 989,63	1 034 989,63	1 034 989,63	1 034 989,63	1 034 989,63
Intérêt Bancaire	310 496,89	310 496,89	310 496,89	310 496,89	248 397,51	186 298,13	124 198,76	62 099,38
Intérêt Bancaire Bonifiés	310 496,89	310 496,89	310 496,89	310 496,89	248 397,51	186 298,13	124 198,76	62 099,38
Intérêts à payer	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Remboursement	0,00	0,00	0,00	1 034 989,63	1 034 989,63	1 034 989,63	1 034 989,63	1 034 989,63
Reste à rembourser(fin de période)	5 174 948,16	5 174 948,16	5 174 948,16	4 139 958,53	3 104 968,89	2 069 979,26	1 034 989,63	0,00
Cotisation au FG	18 112,32	18 112,32	18 112,32	14 489,85	10 867,39	7 244,93	3 622,46	0,00
Cotisation à verser	90 561,59							

3- TCR PREVISIONNELS SUR 5 ANS

	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5
Production vendue					
Ventes exceptionnelles					
Prestations fournies	2 560 000,00	2 688 000,00	2 822 400,00	2 963 520,00	3 111 696,00
CHIFFRE D'AFFAIRES	2 560 000,00	2 688 000,00	2 822 400,00	2 963 520,00	3 111 696,00
Matières et marchandises consommées	24 000,00	25 200,00	26 460,00	27 783,00	29 172,15
Consommables	155 000,00	158 100,00	162 843,00	169 356,70	177 824,70
Services extérieurs	242 021,49	246 861,90	253 094,50	260 825,00	270 204,50
VALEUR AJOUTÉE	2 138 978,51	2 257 838,10	2 380 002,50	2 505 555,30	2 634 494,65
Impôts et taxes	51 200,00	53 760,00	56 448,00	59 270,40	62 233,92
Cotisations sociales CASNOS	27 000,00	27 000,00	25 215,32	39 117,96	44 353,02
Frais de personnel (salaires et charges)	544 320,00	571 536,00	600 112,80	630 118,44	661 624,36
Dotations aux amortissements	1 437 440,00	1 437 440,00	1 437 440,00	1 437 440,00	1 437 440,00
Charges financières	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL CHARGES D'EXPLOITATION	2 480 981,49	2 519 897,90	2 561 613,62	2 623 911,50	2 682 852,65
REVENU BRUT D'EXPLOITATION	79 018,51	168 102,10	260 786,39	339 608,50	428 843,35
IRG	0,00	0,00	0,00	43 921,70	68 653,00
RESULTAT NET D'EXPLOITATION	79 018,51	168 102,10	260 786,39	295 686,80	360 190,34
Dotations aux amortissements	1 437 440,00	1 437 440,00	1 437 440,00	1 437 440,00	1 437 440,00
Cash Flow Brut	1 516 458,51	1 605 542,10	1 698 226,39	1 733 126,80	1 797 630,34
Remboursement principal de l'emprunt				1 034 989,63	1 034 989,63
Cash Flow Net	1 516 458,51	1 605 542,10	1 698 226,39	698 137,17	762 640,71
Taux de matières et marchandises utilisées		60,00%			